دلالات تحرير الجيش اليمني واللجان الشعبية لمنطقتي قيفة ويكلا بمحافظة البيضاء من تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وفقاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن الخاصة باليمن

حبيب الرميمة-جامعة صنعاء

DOI: https://doi.org/10.56807/buj.v5i5.521

الملخص

شَكَّل تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية- والذي كان يتخذ من بعض المحافظات اليمنية أهمها قيفة ويكلا من مديرية ولد الربيع في محافظة البيضاء معقلاً رئيساً له منذ ما يقارب الثلاثين عاما- تهديداً خطيراً للأمن القومي الداخلي في اليمن، وللسلم والأمن الدوليين والإقليمي، وكان لانتشار هذا التنظيم منذ وقت مبكر في اليمن عدد من الأسباب بعضها مرتبط بالعامل السياسي(ضعف الدولة)، وبعضها الآخر يرتبط بالعامل الجيوبوليتكي نتيجة الموقع الاستراتيجي المهم لليمن أبرزها الثروات الطبيعية وإشرافه على أهم منفذ دولي (باب المندب). كل هذه العوامل وغيرها شكلت تحديا كبيراً داخلياً وخارجيا.

وفي خضم الحرب على الإرهاب التي أعلنتها الولايات المتحدة بعد أحداث 11 سبتمبر، حاز التركيز على اجتثاث التنظيمات الإرهابية بشكل عام وتنظيم القاعدة في بلاد العرب اهتماماً كبيراً في قرارات مجلس الأمن الدولي ومنها القرارات المتعلقة باليمن، إلا أن المتتبع لمسار التعامل الدولي في إطار ما يسمى بالحرب على الإرهاب الدولي ومن ضمنها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية -يجد فجوة كبيرة بين الجانب النظري ممثلاً بقرارات مجلس الأمن والواقع العملي ممثلاً بسلوكيات بعض الدول بتغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية، وهو ما يعد انتهاكاً للالتزامات الدولية التي تقرها قرارات مجلس الأمن الدولي، العامة والخاصة بشأن اليمن والتي تقضي بوجوب امتناع الدول على دعم أو تمويل الحركات الإرهابية بطرق مباشرة أوغير مباشرة بوجه عام، وتنظيم القاعدة في بلاد العرب على وجه خاص، وقد تكشف بشكل جلي ذلك من خلال الدعم الذي قدمه تحالف العدوان على اليمن في أكثر من منطقة أبرزها دعم عناصر تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية أثناء تحرير الجيش واللجان الشعبية لأهم وأكبر معاقله في محافظة البيضاء، ورغم ضخامة الحدث وأهميته إلا أنه لم يلق أي اهتمام في مراكز الأبحاث السياسية والحقوقية الدولية يتناسب مع عظمته وأهميته، لذلك أحببنا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على هذه العملية ودلالاتها وفقاً للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن الخاصة باليمن.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب الدولي، تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، الأمن والسلم الدوليين، الجيش واللجان الشعبية، قرارات مجلس الأمن بشأن اليمن، الالتزام الدولي لمواجهة الإرهاب، قيفة ويكلا.

The implications of the army and popular committees liberation of Qayfah and Yakla regions in Albaydha Governorate from Al-Qaeda in the Arabian Peninsula in accordance with the international law and Security Council resolutions related to Yemen

Abstract

Al-Qaeda organization in the Arabian Peninsula, which has made Qiafah and Yakla in Weld Rabī‘ district, Albaydha Governorate, Yemen its main stronghold for nearly thirty years, constitutes a serious threat to both the internal national security of Yemen and the regional and international peace and security. The early spread of this organization in Yemen was attributed to several factors, some of which were politically-related (state weakness), and others were geopolitically-related due to Yemen's strategic location, its natural resources, and its supervision of the most important international strait (Bab-al-Mandab). These factors, among others, created significant internal and external challenge.

During the War on Terrorism declared by the United States after the September 11 attacks, the focus on rooting out terrorist organizations, in general, and Al-Qaeda in the Arabian Peninsula, in particular, garnered significant attention in the decisions of the "Security Council", including those related to Yemen. However, an observer of the international response to the so-called "global war on terrorism" and Al-Qaeda in the Arabian Peninsula would find a significant gap between the theoretical side, represented by the resolutions of "Security Council" decisions, and the practical reality, represented by the behavior of some states, which prioritize political considerations over legal ones. This constitutes a violation of the international commitments established by the General and Special Security Council resolutions concerning Yemen, which oblige states to refrain from directly or indirectly supporting or financing terrorist movements in general, and Al-Qaeda in the Arabian Peninsula, in particular.

This was evident in the support provided by the coalition aggressing on Yemen in various areas, including the support of Al-Qaeda in the Arabian Peninsula members during the liberation of the most important and largest stronghold in Al-Bayda Governorate by the Yemeni army. Despite the magnitude and importance of this event, it did not receive the attention it deserves in international political and human rights research centers. Therefore, through this study, we aim to shed light on this issue and its significance according to the international law and the resolutions of the "Security Council" regarding Yemen.

Key words: *International terrorism, Al-Qaeda in the Arabian Peninsula, international peace and security, army and popular committees, UN "Security Council" resolutions on Yemen, international commitment to confront terrorism, Qifa and Waqala*

تمهيد وتقسيم:

في 21/أغسطس/ 2020م، أعلن الناطق باسم القوات المسلحة في صنعاء تطهير مديرية ولد ربيع (1) بمحافظة البيضاء من تنظيم القاعدة. ولا شك أن العمليات الأمنية والعسكرية التي قام بها الجيش واللجان الشعبية ضد "تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية" والتنظيمات الأخرى المرتبطة به (أنصارالشريعة) (الشنواح، 2022). وتنظيم داعش، وإسقاط أهم أوكاره الرئيسية في المناطق التي كانت تقع تحت سيطرته في محافظة البيضاء (2). تعتبر إنجازا تاريخيا كبيرا، بل لا نبالغ إن قلنا: إنها من أهم الإنجازات التي حققها الجيش واللجان الشعبية في ظل الإسناد الجوي المكثف لطيران التحالف، وكذا الإمداد الكبير من الأسلحة التي تلقاها التنظيم منه، حسب ما تم كشفه بعد تحرير منطقتي يكلا وقيفه في مديرية ولد الربيع.

ونظراً لبُعد وعمق الدلالات السياسية والقانونية الدولية لهذه العملية، ليس على مستوى اليمن وإنما على المستوى الإقليمي والدولي، ارتأينا أن من الأهمية إبراز ما تمثله هذه العملية من إنجاز ليس على المستوى العسكري بشكل خاص، وإنما على مفهوم نظام الأمن الجماعي الدولي باعتباره الهدف الرئيس لقانون التنظيم الدولي بشكل عام، والمقصد الأبرز للأمم المتحدة، حسب ما تجسده المادة (1) من ميثاق الأمم المتحدة بنصها (حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم).

مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث بالإجابة على سؤالين رئيسين:

- ما دلالات تحرير الجيش اليمني واللجان الشعبية لمنطقتي قيفة ويكلا بمحافظة البيضاء من تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية؟

- مصطلح الإرهاب الدولي بين الاعتبارات السياسية والقانونية، ومدى التزام دول تحالف العدوان على اليمن – بقيادة المملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة الامريكية، والإمارات العربية المتحدة- بتعهداتها الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن الدولي- الصادرة بموجب الفصل السابع- العامة منها والخاصة بشأن اليمن والتي تقضي بضرورة امتناع الدول عن دعم أو تمويل أي كيانات وتنظيمات إرهابية كالقاعدة و"داعش" وما يرتبط بهما من كيانات أخرى كتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، باعتبار تلك التنظيمات تشكل تهديدا للأمن والسلم والدوليين؟

أهداف البحث: تتمثل أهداف الدراسة في هدفين رئيسين هما:

1- تسليط الضوء حول أهمية العملية العسكرية التي قام بها الجيش واللجان الشعبية في تحرير قيفة ويكلا اللتين كانتا تشكلان معقلاً رئيساً لتنظم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وإسقاط هذا التنظيم، باعتباره يهدد حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب ما تقرره قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بذلك.

2-مدى تأثير الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في تطبيق القرارات الأممية سواءً من حيث صياغة القرارات أو من حيث تفعيلها، وكذا مدى التزام بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة باحترام تعهداتها المنصوص عليها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وقواعد قانون التنظيم الدولي وقرارات مجلس الأمن التي تحتم على الدول الامتناع عن دعم تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية واعتبار أي دعم مباشر أو غير مباشر له عملاً يهدد الأمن والسلم الدوليين.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الآتي:

1- تناولها لمصطلح الإرهاب الدولي بين الإطارين: السياسي، والقانوني، وانعكاس ذلك على تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي.

2- دور الجيش اليمني واللجان الشعبية بالقضاء على تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية والتنظيمات الإرهابية الأخرى المرتبطة به كآلية وطنية استطاعت إسقاط هذا التنظيم والقضاء عليه في أهم معاقله الرئيسية (يكلا وقيفة)، بما يخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالسلم والأمن الدولي.

3- تنصل بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية من الالتزام بمحاربة الإرهاب الدولي من الناحية القانونية وتغليب الاعتبارات السياسية التي تكفل مصالحها.

4- تقاعس مجلس الأمن واللجان والفرق المعنية باليمن والتي أسندت لها مهمة مراقبة سلوك الدول، ومدى التزامها في عدم تمويل ودعم الإرهاب وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بذلك، بالقيام بمهامها التي أنشئت من أجلها واحترام تنفيذ القرارات الصادرة منه.

منهجية البحث: اعتمد الباحث بشكل أساسي على منهجين:

أولهما- المنهج الوصفي التحليلي، باعتبار أن انتشار الإرهاب الدولي بحد ذاته يمثل ظاهرة تحتاج إلى دراسة وصفية وتحليلية من حيث خطورته، والعوامل التي أدت إلى انتشاره.

---

(1) تقع مديرية ولد ربيع في الجزء الشمالي الشرقي من محافظة البيضاء وتجاور هذه المديرية محافظة مارب من الشرق ومحافظة صنعاء من الشمال ومحافظة ذمار من الشمال الغربي.وبلغ عدد سكان مديرية ولد ربيع بحسب التعداد السكاني لعام 2004 ب 19500 نسمة، وتقطن قبائل قيفة من ولد ربيع هذه المديرية التي تعد من المديريات النائية في المحافظة نظراً لبعدها عن المدن الرئيسية في المحافظة. موقع هنا البيضاء- مديرية ولد ربيع ،على الرابط التالي: https://hunaalbayda.com/post/5950/

(2) تحتل محافظة البيضاء موقعا جغرافيا بالغ الأهمية، حيث تشترك حدودها الإدارية مع ثمان محافظات، هي شبوة والضالع وأبين ولحج من محافظات الجنوب اليمني، ومأرب وصنعاء وذمار وإب من محافظات الشمال. هذا الموقع الاستراتيجي يجعلها تلعب دوراً حاسماً في تطورات الصراع اليمني.

ثانيهما- المنهج المقارن، وذلك بمقارنة سلوك بعض الدول واقعيا ومدى انسجامها مع ما تقرره قرارات مجلس الأمن الدولي بعدم دعم وتمويل الجماعات الإرهابية كالقاعدة و"داعش" بشكل عام وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية بشكل خاص، وفقاً لما ورد في القرارات الخاصة باليمن، باعتبار أن تلك التنظيمات تمثل تهديداً للأمن والسلم الدولي.

كما نود التذكير هنا بالصعوبات التي واجهت الباحث من حيث قلة توافر المادة العلمية (الكتب والرسائل الأكاديمية والأبحاث العلمية) الخاصة بجزء كبير من البحث، وهي قرارات مجلس الأمن الخاصة بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، والسبب في ذلك -حسب اعتقادنا- يرجع إلى عدم وجود مراكز وأبحاث علمية متخصصة على مستوى اليمن، والتغافل الكبير من المراكز المتخصصة على المستوى الإقليمي والدولي. وهو ما اضطر الباحث للجوء والاعتماد بشكل كبير على المواقع الالكترونية الموثقة.

خطة البحث : بالإشارة إلى ما أوضحناه أعلاه، ونظراً لما يشكله الإرهاب الدولي كأحد التهديدات الرئيسة للسلم والأمن الدوليين بمعناه الواسع، فإننا سوف نقسم هذا البحث إلى أربع مطالب،ثم نختمها بالنتائج والتوصيات كالتالي:

المطلب الأول- مصطلح الإرهاب الدولي بين الإطار السياسي والقانوني.

المطلب الثاني- أهم قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمحاربة الإرهاب

المطلب الثالث- قرارات مجلس الأمن الدولي حول اليمن فيما يتعلق بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية.

المطلب الرابع- الدلالات الواقعية التي أثبتتها عملية تحرير قيفة ويكلا في مديرية ولد الربيع من تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية.

المطلب الأول- مصطلح الإرهاب الدولي بين الإطار السياسي والقانوني:

على الرغم من أن ظاهرة الإرهاب الدولي أصبحت تؤرق كثير من شعوب ودول العالم إلا أن مصطلح الإرهاب لا زال يثير كثير من الإشكالات والغموض في فقه القانون الدولي، نظراً لعدم وجود معيار قانوني موحد لدى الدول في تعريفه، ويرجع سبب الغموض إلى اختلاف وجهات النظر تبعاً لاتجاهات المواقف السياسية للأطراف المتنازعة من جهة، والمصالح المشتركة بين الدول من جهة أخرى (الرميمة، 2017، 221). على سبيل المثال إلى الآن لا يزال هذا المصطلح لدى فقهاء القانون الدولي الأمريكي محل خلاف، ولا يوجد تعريف قانوني معين يُجمع عليه، نظراً للمفهوم المطاطي الذي تمارسه الإدارة الأمريكية من الناحية السياسية لاستغلال هذا المفهوم (الإرهاب) لتحقيق مصالحها، وهو ما انسحب على ضبابية هذا التعريف في المؤسسات الدولية العالمية (الأمم المتحدة)، إذ لا يوجد- إلى الآن- تعريف محدد لمفهوم الإرهاب الدولي لدى الأمم المتحدة، بالرغم من الآليات التي رسمتها المنظمة، سواءً في قرارات مجلس الأمن أو التوصيات الصادرة من الجمعية العامة.

مع ذلك يمكننا القول ومن خلال تتبع التعريفات المختلفة التي حاولت تعريف الإرهاب الدولي: إن معظم تلك التعريفات تتفق على معايير معينة أبرزها:

1- الصبغة السياسية: أي أن الدافع لجريمة الإرهاب الدولي غالباً ما تقف وراءها أهداف سياسية وهو ما يميزها عن "الجريمة الدولية المنظمة" التي يكون الدافع وراءها غالباً اقتصاديا.

2- صفة العنف الحاد: إذ يكون الغرض من الجريمة الإرهابية أو العمل الإرهابي هو الترويع وإخافة الآخرين سواءً، كانوا أفراداً، أو طائفة، أو دولة، أو مذهب لدين معين.

3- صفة التنظيم: وهذه الصفة تستمد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من الصفة الأولى (الصفة السياسية).

4- صفة السرية: إذ إن هذه الجماعات غالباً لا تعلن عن نفسها بشكل واضح، وإنما تمارس عملها بشكل سري تنظيماً وإدارة وتنفيذاً، ولعل ذلك يرجع إلى ارتباطها أساسا بجهات مخابراتية.

5- ذات أفكار أيديولوجية منحرفة:

وهذا القيد يخرج التنظيمات السرية سواءً التابعة لأجهزة الدول (المخابرات) أو مكاتب الشرطة الدولية السرية، والتي من خلالها تسعى إلى تعقب الإرهاب أو مكافحة الجريمة...الخ. كما أنه يخرج التنظيمات السرية المرتبطة بحركات التحرر والمقاومة والتي تلتزم بنصوص الشرائع والقوانين الداخلية والدولية، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بمعاملة الأسرى وحماية المدنيين ..إذ إن من سمات التنظيمات الإرهابية أنها لا تتقيد بقواعد وقوانين معينة.

هذا من حيث الإطار القانوني لمفهوم الإرهاب، أما من حيث الإطار السياسي:

فقد تم استغلال مفهوم الإرهاب من قبل الإدارة الأمريكية في ذروة قوتها- بعد سقوط الاتحاد السوفيتي(1990)- فأصبحت بذلك القوة الرئيسية الأولى المرتكز عليها النظام الدولي، فتحولت استراتيجيتها إلى مفهوم السيطرة والاحتلال للدول، دون الإخلال المباشر بالتزاماتها الدولية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والتي تحرم بالأساس حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومن ثم استفادت الولايات المتحدة الأمريكية من فكرة الاستعانة بالتنظيمات المسلحة الخارجة عن إطار الجيوش والقوات الرسمية ، مستفيدة مما لعبته تلك التنظيمات أثناء حربها الباردة مع الاتحاد السوفيتي والتي ساهمت بشكل كبير في استنزاف جيش "الاتحاد السوفيتي "، بل وكانت أحد الأسباب التي أدت إلى تفكيك الاتحاد السوفيتي، ومن ثم انهياره

كقوة عظمى. وهذا الأمر أقره واعترف به حتى ولي العهد السعودي (محمد بن سلمان) في مقابلته مع أحد الصحف الأمريكية (صحيفة الواشنطن بوست) بتاريخ 27/ مارس /2018م، بعد أن وجه له سؤال عن دور السعودية في نشر الوهابية التي يتهمها البعض بأنها مصدر الإرهاب العالمي؟ فاعترف وبكل وضوح " أن انتشار الفكر الوهابي في بلاده يعود إلى فترة الحرب الباردة عندما طلبت دول حليفة من السعودية استخدام أموالها لمنع تقدم الاتحاد السوفييتي في دول العالم الإسلامي" " وأوضح أن التمويل كان يأتي من مؤسسات سعودية، وليس من الحكومة " (بن سلمان: نشر الوهابية كان بطلب من الحلفاء لمواجهة السوفييت، 2018).

وبعيداً عن هذا التبرير الواهي والذي يؤكد بمضمونه تورط المملكة العربية السعودية و"حلفائها الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، في الماضي بتكوين ودعم تلك التنظيمات الإرهابية منذ زمن بعيد، وهو ما يثبت توظيف هذا التحالف لمفهوم الإرهاب الدولي كفكرة استراتيجية سياسياً إلى الأن– رغم خطورته كأحد التهديدات لنظام الأمن الجماعي الدولي غير التقليدي.

وعلى هذا فإن استراتيجية الاستفادة من تلك التنظيمات الإرهابية (الإرهاب الدولي)، حيث تعمد بعض الدول إلى تأييد ودعم المنظمات الإرهابية داخل الدول المعادية لها بقصد الإضرار بتلك الدول والتدخل في شؤونها الداخلية، وهو ما يطلق عليه (إرهاب الدولة) ويتميز هذا النوع في العصر الحاضر بعدد من الخصائص أهمها:

1- أن العمليات الإرهابية لا تكلف الدولة القائمة بها سوى تكاليف زهيدة مقارنة بالتكاليف التي تتكبدها الدولة لشن حرب تقليدية ضد دولة أخرى.

2- أن الدولة المهددة باستخدام الإرهاب ضدها من قبل دولة أخرى تقوم باتخاذ إجراءات وقائية وأمنية للحد من الخسائر والأضرار المحتمل حدوثها من جراء العمليات الإرهابية بما يثقل كاهلها في صرف معظم مواردها المالية، وتركيز استراتيجيتها على الجانب الأمني.

3- أنها تجني ثمار الإرهاب دون أن تورط نفسها في ارتكاب أعمال العنف أو تواجه بردة فعل المجتمع الدولي.

4- أنها ذات طبيعة سرية وغير معلنة مما يجعل الدولة المتورطة عادة ما تنكر أي صلة بينها وبين الأعمال الإرهابية التي تم ارتكابها في دولة أخرى (واصل،2008، 14-15)

5- أضف إلى ذلك أن هذا النوع من الإرهاب يحاكي المخاطرة، ويتوقع أن يتحول إلى كوارث فهو يستهزىء بالميزات الكلاسيكية للحداثة الأولى، وعلى وجه الخصوص التمييز بين الحالة المادية والاستثنائية، إذ يحل الوضع الاستثنائي – محل الوضع المادي – في إزالة حدود ذلك الوضع اجتماعياً وزمانيا ومكانياً.

فعلى المستوى الاجتماعي يتم إزالة حدود ذلك الوضع الاستثنائي اجتماعياً لأن القرار لم يعد بيد الفاعلين الحكوميين فقط بل بيد سلطات المنظمات غير الحكومية الفاعلة عالمياً والعاملة بشكل غير معلن، والتي لا يمكن تحديدها وإدراكها على مستوى الدول القومية، ويصعب التعامل معها خلال الأدوات العسكرية القومية والأمن والقانون، وهو ما يفرض وضعاً استثنائياً تقف أمامه الدول عاجزة حياله، وهذا لا يستبعد أن يتم استخدام هذا الوضع لنهج سياسة تتيح للحكومات فرص استبداد وتسلط الدولة.

وعلى المستوى المكاني: تتم إزالة حدود الوضع الاستثنائي مكانياً لأنه يشمل كآفة القوميات والقارات، كما يعيد صهر وصياغة نظامية وتراتبية العلاقات الدولية.

وعلى المستوى الزماني: تظهر إزالة هذا الوضع الاستثنائي وذلك بعدم القدرة على التنبؤ بنهاية ما يسمى (الحرب ضد الإرهاب) حيث لا فاعل يمكن تسميته وتحديده بالإرهاب تجري معه مفاوضات سلام لأن السطوة الكونية لشبكات الإرهاب المنظم تكمن في هذا المجهول المنظم، فشبكات الإرهاب تعلم جيداً كيف تستفز الصيحات المطالبة بمزيد من الأمن وترتفع بها إلى حد تصعيد مطالب الأمان (أولريش بيك، 2006، 153,152)، وعلى هذا فإن الاستراتيجية الأمريكية ارتكزت بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، على ما يسمى استراتيجية أو وثيقة الأمن القومي الأمريكي 2002م، التي أعلن عنها بوش -وتقوم على أساس من ليس معنا فهو ضدنا- باعتبار أن هذه استراتيجية حددت ملامح النظام العالمي الجديد ذي القطب الواحد بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية تحت مسمى الحرب على الإرهاب، وما ترتب على ذلك من انتهاكات لقواعد القانون الدولي، وقواعد التنظيم الدولي، بحيث أصبحت معظم الدول وعلى وجه الخصوص الدول الإسلامية تعيش في وضع أدنى بالنسبة للعلاقات الدولية مع الولايات المتحدة الأمريكية – بمعنى- أن العلاقات الدولية أصبحت لا تقوم على أساس من الندية وفقاً لما تقتضيه قواعد قانون التنظيم الدولي- وإنما إثبات عكس الظاهر- فإعلان المتسبب بأحداث11 سبتمبر (تنظيم القاعدة) كان بداية لتغيير الصورة النمطية للإرهاب، بحيث أصبح يستهدف جماعة تنحدر من دين وثقافة معينة هي الإسلام، وما رتبته تلك الأحداث من التزامات قانونية تجاه مسؤولية أي دولة أو حكومة يثبت تواصلها ودعمها لتلك الجماعات، وهو ما جعل العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الإسلامية علاقة شك محكومة بمدى تعاون تلك الدول فيما يسمى الحرب على الإرهاب(الرميمة، 2017، 237).

وقد ترتب على ذلك احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لكل من أفغانستان والعراق بزعم ملاحقة تنظيم القاعدة، أيضاً بروز مفهوم الحرب الوقائية التي كرستها الولايات المتحدة

الأمريكية كحق لها في شن العمليات الاستباقية ضد "التنظيمات الإرهابية" أينما كانت، على الرغم من أن هذا المفهوم أهدر حق السيادة خصوصا للدول النامية (دول العالم الثالث) فأصبحت الطائرات الأمريكية تقوم بضربات وعمليات داخل تلك الدول دون إذنها بما يعد انتهاك واضح لسيادتها بحجة ملاحقة تنظيم القاعدة !! بينما في حقيقة الأمر تعمد إلى استهداف المدنيين، على سبيل المثال استهداف الطيران الأمريكي لمدنيين كانوا في طريقهم لجلب العروس في رداع البيضاء بتاريخ 12/ديسمبر/2013م، بحجة ملاحقة أعضاء في تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية كانوا متواجدين بينهم!! وهو ما نفته منظمة هيومن رايتش ووتش آنذاك، حيث أكدت أن جميع القتلى مدنيين وأن الحكومة اليمنية والأمريكية –آنذاك- لم تقدم ما يثبت أن من بين الجرحى والقتلى أشخاصا ينتمون إلى تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية (بيان صحفي بعنوان "من عرس إلى مأتم هجمة أمريكية بطائرة بدون طيار على حفل عرس في اليمن"، 2014)

لنجد لاحقا وبعد العام 2015م طائرات التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة والمملكة العربية السعودية تساند هذا التنظيم في قيفة ويكلا، وهو ما يثبت استخدام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لمفهوم الإرهاب في الإطار السياسي وليس القانوني بما يناقض التزاماتها الصريحة والواضحة للمواثيق الدولية والقرارات الصادرة من مجلس الأمن، وهو ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أهم قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بمحاربة الإرهاب

لا شك أن آلية مجلس الأمن الدولي في مكافحة الإرهاب كانت مبكرة، أي قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر، لكنها لا تخرج عن حقبة النظام الدولي ذات القطب الواحد بزعامة أمريكا بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

إذ أصدر المجلس قراره رقم (1267) لسنة 1999م، بشأن أفغانستان، والذي أدان مجلس الأمن في حيثياته استيلاء طالبان على القنصلية العامة للجمهورية الإسلامية الإيرانية في مزار شريف، وأشار إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المناهضة للإرهاب ولاسيما التزامات الأطراف في تلك الاتفاقات بتسليم الإرهابيين ومحاكمتهم، كما أدان المجلس استثمار الأراضي التي تسيطر عليها طالبان لإيواء الإرهابيين والتخطيط للقيام بأعمال إرهابية، وأكد "أن قمع الإرهاب أساسي لصون السلم والأمن الدوليين". كما يقرر في الفقرة (6) منه أن ينشئ وفقاً للمادة (28) من لائحة المجلس الداخلية لجنة تابعة للمجلس تتألف من جميع الدول أعضاء المجلس وحدد مهام تلك اللجنة ...

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001م، بيوم واحد عقد مجلس الأمن الدولي اجتماعه لمناقشة تلك الأحداث، وتم إصدار القرار رقم (1368) سنة 2001م، والذي سلم في بدايته مجلس الأمن بالحق الأصيل الفردي والجماعي للدول بالدفاع عن النفس وفقاً للميثاق. وبعد أن أكد المجلس على "مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده"

"عقد العزم على أن يكافح بكل الوسائل التهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية".

"وإذ يسلم بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق – في إشارة إلى حق الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام القوة وفقاً لمبدأ الدفاع عن النفس، وإن أتى النص بصيغة العموم- قرر المجلس بأن "أي عمل إرهابي دولي يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين".

مؤكداً ما تمليه المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، من التزام الدول الأعضاء وتعهدها "بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق". وفي الفقرة(2/ج) من القرار السابق، قرر أن على جميع الدول:

" عدم توفير الملاذ الأمن لمن يموّلون الأعمال الإرهابية أو يدبّرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، وحمل المسؤولية لمن يوفّرون الملاذ الأمن للإرهابيين" (قرار مجلس الأمن رقم 1368، 2001).

وبعد أسبوعين تقريباً من هذا القرار، أصدر المجلس قراره رقم (1373) 2001م، (المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2001، ليقرر فيه "أن أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي تتنافى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة وأن تمويل الأعمال الإرهابية وتدبيرها والتحريض عليها عن علم، أمور تتنافى أيضا مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها" بحسب ما ورد في (الفقرة 5 من القرار) كما قرر المجلس في الفقرة(2/ ب) أن على جميع الدول أن تتخذ "الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية" كما قرر المجلس أيضا أن ينشئ لجنة لرصد تنفيذ ذلك القرار(قرارمجلس الأمن رقم 1373، 2001).

ما يلحظ على القرارين السابقين أنه على الرغم من عدم إشارتهما إلى جهة بعينها-سواءً دولة أو كيان أو أفراد- كونها المعنية في القرار بتحمل مسؤوليتها، إلا أن الولايات المتحدة، استخدمت سطوتها لتجيير القرارين في استراتيجيتها القومية فيما أطلقت عليه الحرب على الإرهاب، ومن ثم شرعنة احتلال الدول بحجة محاربة الإرهاب، وإيجادها لمفهوم الحرب الوقائية والتي يخول لها شن هجمات عسكرية لملاحقة " التنظيمات الإرهابية" – كما أشرنا سابقاً- وهو ما جعل أحكام الميثاق والباب السابع منه خاضعاً لتفسير الولايات المتحدة في حربها على "الإرهاب" .

تلا ذلك إصدار مجلس الأمن عددا من القرارات المتعلقة بالإرهاب الدولي مشدداً على خطورته على الأمن والسلم الدوليين، ومحملاً المسؤولية لأي فرد أو كيان أو مؤسسة

ترتبط بالقاعدة أهمهاالقرار:(2021/1336م)، و(١٣٧٣/٢٠٠١م) ، و (2022/1390م)، و (2022/1452م)، و(2003/1455م)، و(2004/1526م)، و(2004/1566م)، 2005/1617م)، و(2005/1624م)، و(2006/1699م)، و2006/1730م)، و(2006/1735م)، و(2028/1822م)، و(2009/1904م)، و(2011/1988م)، و(2011/1989م)، و (2012/2083م)، و(2014/2133م)، و(2015/2199م)، و(2015/2249م)، و(2015/2253م)...

ودون التعرض للقرارات السابقة تفصيلاً، فإنه من الأهمية التطرق إلى أهم تلك القرارات وهما:

أولاً- قرار مجلس الأمن رقم (1989) لسنة 2011م، بشأن الاخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين بشأن الأعمال الإرهابية"

صدر هذا القرار بتاريخ 17/يناير/2011م، أهم ما يلاحظ على هذا القرار، تناول في حيثياته الأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين بشأن الأعمال الإرهابية، وتأكيد المجلس "إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وسائر مَن يرتبط بها من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير".

"وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي". وتأتي أهمية هذا القرار في الآتي:

1- أن المجلس تصرف فيه صراحةً وفقاً للفصل السابع "وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة"، وهذا يعني أن ما تضمنه هذا القرار من نصوص وأحكام توجب على الدول الأعضاء تنفيذها والالتزام بها، وعدم الاخلال بها، باعتبار أن الإخلال بها يعد من الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدولي بما يعرضها للتدابير العقابية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السابع، وفقا لما يقتضيه مبدأ التضامن الدولي. (الفتلاوي، 2010، 106; الرميمة، 2017، 135)

2- أن القرار حدد عدد من التدابير أبرزها:

أ- إنشاء قائمة باسم "قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وما يرتبط بها من تنظيمات وأفراد ومؤسسات وكيانات. وإلزام الدول على ضرورة إدراج الأفراد والمؤسسات وسائر الجماعات المرتبطة بتنظيم القاعدة" وفقا لنص الفقرة (1) من القرار.

ب- "قيام الدول الأعضاء دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لتنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد ومؤسسات..." وفقا للفقرة(أ/1)

ج- منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم أراضيها ابتداء، مع استثنائه لحالات ضرورية. الفقرة(ب/1).

د- منع الدول من "توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، إلى أولئك الأفراد أو تلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية" الفقرة(ج/1).

3- أن القرار أوجد للدول الأعضاء معياراً موضوعياً للأعمال أو الأنشطة التي تدل على أن فرداً أو جماعة أو مؤسسة أو كياناً "مرتبط" بتنظيم القاعدة حسب نص الفقرة(4) وتشمل:

أ- "المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في ذلك معها أو باسمها أو بالنيابةعنها أو دعما لها".

ب- "توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إلى تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها أو بيعها لها أو نقلها إليها".

ج- "التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها أو تقديم أي أشكال أخرى من الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بها أو منشقة أو متفرعة عنها".

4- أن هذا القرار أصبح المرجعية الأساسية لكثير من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بتنظيم القاعدة والأفراد والتنظيمات والكيانات المرتبطة بها، منها ما يتعلق بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وفقا للقرار رقم(2140) سنة 2014م، ومنها ما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" وفقاً للقرار رقم (2253) سنة 2015م التالي ذكره:

ثانياً- قرار مجلس الأمن رقم (2253) سنة 2015م، حول تمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها للسلم والأمن الدوليين:

هذا القرار – حسب اعتقادنا – يشكل إلى الآن أهم قرارات مجلس الأمن حول الأخطار والتحديات والتهديدات التي يواجهها الأمن والسلم الدوليين من التنظيمات الإرهابية سواءً من تنظيم القاعدة أو داعش وما يرتبط بهما من تنظيمات

بمسميات مختلفة. ومن ثم لا بد أن نتناول هذا القرار بشكل تفصيلي للأسباب التالية:

1- أن القرار وإن كان يخص إدراج تنظيم جديد انشق عن تنظيم القاعدة والمقصود هنا تنظيم "داعش" ومن ثم إعادة صياغة تعريف ''اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وفقا لقراراته السابقة بحيث يصبح تعريفها وفقاً لهذا القرار ''اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)'' وتنظيم القاعدة" وكذا قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة باسم ''قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة''؛ إلا أن ما ورد فيه من إجراءات وتدابير تطبق على تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية بموجب قرار المجلس الخاص باليمن رقم رقم 2511 سنة 2020م، تحديداً الفقرة 2 من هذا القرار.

2- أن القرار يقدم آلية دولية ملزمة بوجوب امتناع الدول عن تمويل تلك التنظيمات الإرهابية، باعتبار أن الإرهاب يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن مكافحة هذا التهديد تتطلب بذل جهود جماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي تقوم على أساس احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة":

بعد أن أورد القرار في حيثياته التأكيد" أن الإرهاب بجميع الأشكال والمظاهر يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن، وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي، ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو مكانه أو هوية مرتكبه؛ وإذ يكرر إدانته القاطعة لتنظيم (الدولة الإسلامية في العراق والشام، المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) ولتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تستهدف قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير".

أشار إلى عدد من القرارات السابقة التي توجب "على جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم الصريح أو الضمني للكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح"، التزاماً بما ورد في قراره رقم 1373 (2001).

وبعد إشارته إلى قراره 2178 (2014) وما قرره فيه من" وجوب أن تقوم الدول الأعضاء وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، بمنع وقمع تجنيد أو تنظيم أو نقل أو تجهيز المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتمويل سفرهم وأنشطتهم"

اتخذ المجلس –في هذا القرار-عددا من التدابير متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

أولاً- التدابير

قرر أن تعرف اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار فصاعدا، اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين 1989/1267 باسم'' اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)''وتنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارات 2253/1989/1267''، وقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة باسم'' قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة''؛

وفي الفقرة (2) **قرر** "أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية التي سبق فرضها بموجب الفقرة 8 (ج) من القرار 1333 (2000)، والفقرتين 1 و 2 من القرار 1390 (2002)، والفقرتين 1 و 4 من القرار 1989 (2011)، فيما يتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية (المعروف أيضا باسم تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات"

ثانيا-حظر السفر

(ب) "منع دخول أولئك الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم لتلك الأراضي، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزِم دولةً بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب منهم مغادرتها، وألا تسري هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بإجراءات قضائية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة فقط، أن هناك أسباباً تبرر ذلك الدخول أو العبور"

ثالثا- حظر توريد الأسلحة

(ج) "منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد من شتى الأنواع، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة تقنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية، من أراضيها أو على يد رعاياها الموجودين خارج أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، إلى أولئك الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات":

ما يلحظ على التدابير السابقة المشار إليها في القرار على الرغم أنها وردت بصيغة عامة، إلا أن هذا القرار حدد معايير الإدراج في القائمة كما جاء في الفقرة (3 /2) والتي قرر فيها" أن الأعمال أو الأنشطة التي تدل على ارتباط فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان بتنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة وتستوفي بناء على ذلك معايير الإدراج في قائمة

الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة تشملُ القيام بما يلي:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية أو أي خلية أو جماعة مرتبطة بهما أو منشقة أو متفرعة عنهما، أو تتم بالاشتراك مع أي من هؤلاء أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛

(ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى أي من هؤلاء؛

(ج) التجنيد لحساب أي من هؤلاء؛ أو دعم أعمالهم أو أنشطتهم بأي شكل آخر؛ وفي الفقرة (5) منه "يوكد أن أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان يخضع بشكل مباشر أو غير مباشر، لملكية أو تصرف جهات من الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات ترتبط بتنظيم القاعدة أو تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أو يدعم تلك الجهات بوسائل أخرى، بما في ذلك تلك المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة، يستوفي معايير الإدراج في قائمة الجزاءات"

لتأتي الفقرة (12) من القرار **لتؤكد مجددا"** وجوب محاسبة المسؤولين عن ارتكاب الأعمال الإرهابية أو تنظيمها أو دعمها، وليشير إلى ما قضى به في القرار 1373 (2001) من أن الدول الأعضاء مطالبةٌ بأن تزود كلٌّ منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة في حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية، ويشدد على أهمية الوفاء بهذا الالتزام فيما يتعلق بمثل هذه التحقيقات أو الإجراءات ذات الصلة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويحث الدول الأعضاء على أن تكفل التنسيق الكامل في هذه التحقيقات أو الإجراءات، ولا سيما مع الدول التي ارتُكبت الأعمال الإرهابية في أراضيها أو ضد مواطنيها، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على كلِّ مَن يدعم التمويل المباشر أو غير المباشر للأنشطة التي ينفذها تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات أو ييسره أو يشترك فيه أو يحاول الاشتراك فيه، وتقديم هؤلاء إلى العدالة أو تسليمهم أو محاكمتهم".

في الفقرة (13) **كرر القرار تأكيده** الالتزام الواقع على عاتق الدول الأعضاء والقاضي بأن تكفل عدم إتاحة رعاياها أو أي أشخاص موجودين في أراضيها أي موارد اقتصادية لتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ويشير أيضا إلى أن هذا الالتزام ينطبق على التجارة المباشرة وغير المباشرة في النفط والمنتجات النفطية المكررة ووحدات مصافي التكرير والمواد ذات الصلة، بما في ذلك المواد الكيميائية ومواد التشحيم، وفي الموارد الطبيعية الأخرى، ويشير كذلك إلى أهمية امتثال الدول الأعضاء كآفة لالتزامها القاضي بأن تكفل امتناع رعاياها وأي أشخاص موجودين في أراضيها عن تقديم تبرعات إلى الأفراد والكيانات الذين أدرجتهم اللجنة في قائمة الجزاءات أو إلى مَن يعملون باسم هؤلاء الأفراد أو تلك الكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات أو بتوجيه منهم"

و**شجع** القرار في الفقرة (13) "جميع الدول الأعضاء على أن تعمد بمزيد من الهمة إلى تزويد اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) بطلبات لإدراج أسماء الأفراد والكيانات الذين يقدمون الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات في قائمة الجزاءات، ويوعز إلى اللجنة أن تنظر على الفور وطبقا لقرار المجلس 2199 (2015) في تضمين قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات الضالعين في تمويل أعمال أو أنشطة تتم مع تنظيم الدولة الإسلامية أو تنظيم القاعدة أو من يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، أو في دعم هذه الأعمال والأنشطة أو تسهيلها، بما فيها أنشطة التجارة في النفط والآثار"

أما الفقرة (16) **فنلحظ فيها: حث القرار بقوة** "جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ المعايير الدولية الشاملة المجسدة في التوصيات الأربعين المنقحة التي أصدرتها فرقةُ العمل المعنية بالإجراءات المالية والتي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، ولا سيما التوصية رقم 6 المتصلة بالجزاءات المالية المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله؛ وأن تطبق عناصر المذكرة التفسيرية للتوصية رقم 6 الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وصولاً إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في منع الإرهابيين فعليا من جمع الأموال ونقلها واستخدامها، بما يتماشى مع أهداف النتيجة المباشرة العشرة المقررة في إطار منهجية فرقة العمل؛ وأن تحيط علماً بجملة أمور منها الممارسات الفضلى ذات الصلة التي تعزز فعالية تنفيذ الجزاءات المحددة الهدف المتعلقة بالإرهاب وتمويله وضرورة وجود سلطات وإجراءات قانونية ملائمة تقوم بتطبيق وإنفاذ الجزاءات المالية المحددة الهدف التي لا تكون مشروطة بوجود إجراءات جنائية؛ وأن تطبق معيار إثبات يستند إلى دليل "المسوغات المعقولة" أو "الأساس المعقول" علاوة على القدرة على جمع أو التماس أكبر قدر ممكن من المعلومات من كآفة المصادر ذات الصلة".

وترسيخاً لذلك طالب القرار "الدول الأعضاء أن تتحرك بقوة وحزم من أجل وقف تدفقات الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية إلى الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش)، وتنظيم القاعدة، حسب المطلوب في الفقرة 2 (أ)، ومع مراعاة التوصيات والمعايير الدولية ذات الصلة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية من أجل منع إساءة استخدام المنظمات غير الربحية،...." حسب نص الفقرة (21).

وقرر في الفقرة (26) أن تقوم الدول الأعضاء، بالحيلولة دون حصول تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء أكانت عسكرية أو مدنية أو مرتجلة، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدَم في صنع الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك (على سبيل المثال لا الحصر) العناصر الكيميائية والمفجِّرات وأسلاك التفجير والسموم، ودون مناولة كلّ ما سبق ذكره أو تخزينه أو استخدامه أو السعيِ إلى الحصول عليه، باتخاذ التدابير المناسبة الرامية إلى تشجيع رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها القضائية الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها على توخي مزيد من اليقظة، بما في ذلك من خلال إرساء ممارسات جيدة في هذا الصدد؛ ويشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات، وإقامة الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني من أجل مكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة.

ونظراً لأهمية مكافحة تلك التنظيمات الإرهابية بسبب التهديدات والمخاطر التي تمثلها على مسألة الأمن والسلم الدولي، فإن القرار لم يقصر مسؤولية ذلك على الدول بمفردها، وإنما شجع "الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تجتمع باللجنة لإجراء مناقشة متعمقة بشأن أي من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك من خلال البعثات الدائمة للدول الأعضاء"

وفي الفقرة (28) حث "جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذها التدابير المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه، إلغاءَ الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات المحلية وفي أسرع وقت ممكن، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)".

كما شجع الدول الأعضاء في الفقرة (31)" على الرجوع إلى قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة عند النظر في طلبات منح تأشيرة السفر، وذلك بغرض تنفيذ حظر السفر بفعالية".

أما الفقرة (33) فإننا نلحظ أنها أعطت القضاء المحلي (الوطني) دورا فيما يتعلق بالإبلاغ عن إدراج أسماء في قائمة الجزاءات بقولها: " يشجع الدول التي تطلب إدراج أسماء في قائمة الجزاءات على إبلاغ فريق الرصد بما إذا كانت محكمة وطنية أو سلطة قانونية أخرى قد استعرضت حالة طرف مدرج اسمه في القائمة وما إذا كان قد شُرع في أي إجراءات قضائية ضده، وأن تُدرج أي معلومات أخرى ذات صلة في الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة عند تقديمها إياها"

ونلحظ هنا وحتى تكون هذه الخطوة أكثر عملية، فإن الفقرة (34) من القرار أوجدت آلية معينة (مراكز تنسيق وطنية) تكون حلقة الوصل فيما بينها، وذلك بتشجيعها "جميع الدول الأعضاء على تسمية مراكز التنسيق الوطنية المسؤولة عن الاتصال مع اللجنة وفريق الرصد بشأن المسائل ذات الصلة بتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة (2) أعلاه وتقييم التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات.

في الفقرة (36) "يطلب إلى جميع الدول أن تقدم إلى اللجنة، في غضون 120 يوما على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقريراً مستكملاً يتناول تنفيذها للتدابير المشار إليها في الفقرة 2 من هذا القرار، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إجراءات الأنفاذ ذات الصلة باللجنة"

أخيراً فإن القرار شجع" كل الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشاركون، بأي وسيلة، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك من أجل إدراج هذه الأسماء في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (تنظيم داعش) وتنظيم القاعدة". حسب الفقرة (43) (قرار مجلس الأمن (2253)، 2015).

وعليه وبالنظر إلى ما ورد في هذا القرار بشكل خاص وغيره من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن الدولي حول ما تمثله الأعمال الإرهابية من تهديدات للأمن والسلم الدوليين، والمسؤولية والالتزامات التي ينبغي على الدول التقيد بها، نجد أن هناك كثيرا من المسؤوليات الجزائية والانتهاكات الخطيرة التي تقع على عاتق التحالف السعودي الأمريكي وما يرتبط بها من كيانات ومؤسسات وأفراد مرتبطة بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية (تحت مسمى الشرعية) تجعل من الأهمية ضرورة التحرك الداخلي والخارجي لاتخاذ الإجراءات

القانونية اللازمة ضدها تطبيقا لتلك القرارات سابقة الذكر بشكل عام والقرار الذي تناولناه أعلاه بشكل خاص، والذي نلاحظ وإن كان ينص على تنظيم القاعدة و"داعش"إلا أنه ليس خاصا بهما وإنما بجميع التنظيمات الإرهابية المرتبطة بهما، ومنها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية خصوصا ما ورد في الفقرة (2) من هذا القرار.وهذا الإسناد والارتباط سنجده أيضا في قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة باليمن خصوصاً القرار(2140/لسنة 2014م) والذي سنتناوله لاحقاً في المطلب الثالث من هذا البحث.

خلاصة القول هنا: نلحظ أن قرارات مجلس الأمن الدولي في تناوله وتجريمه للإرهاب الدولي، من الناحية الموضوعية يأتي من منطلق قانوني متسقاً مع ما تشكله تلك التنظيمات الإرهابية من تهديد للسلم والأمن الدوليين، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في المنطقة ، -وكما تكشف ويتكشف في أكثر من دولة- استخدامها وحلفاءها في المنطقة التنظيمات الإرهابية - ممثلة في تنظيم القاعدة بمسمياته المختلفة، والنسخة المطورة منه، وهو ما يرمز لها ب (داعش)، وكذا تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية - لتحقيق أهداف سياسية، في إطار المفهوم السياسي لا القانوني. وهو ما تكشف جلياً في العملية العسكرية التي قام بها الجيش واللجان الشعبية اليمنية بتطهير أهم أوكار تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية خصوصاً وأن قرار مجلس الأمن رقم (2140/لسنة 2014م) بشأن اليمن، تضمن "إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وما يرتبط به من أفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة التي وضعتها اللجنة عملاً بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011)"، أضف إلى ذلك ما أورده من تدابير وفقا للفقرة (2) من هذا القرار. والتي سنتناولها في المطلب التالي:

المطلب الثالث- قرارات مجلس الأمن الدولي حول اليمن فيما يتعلق بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية:

منذ تفجير البارجة الأمريكية كول - 12/ اكتوبر/ 2000م،- في محافظة عدن والتي أثبتت التحقيقات وقوف تنظيم القاعدة وراء التفجير(تقرير بعنوان "كيف هاجم تنظيم القاعدة المدمرة الأميركية كول في ميناء عدن، قبل سنة من هجمات سبتمبر). ثم سلسلة الأعمال الإرهابية التصاعدية التي شهدتها اليمن، والتي بلغت ذروتها بعد 2011م، أثناء ما يسمى ثورات الربيع العربي، على سبيل المثال التفجيرات الإرهابية التي شهدتها العاصمة صنعاء أبرزها التفجير الانتحاري21/مأيو/ 2012م، الذي استهدف عرضاًعسكرياً لمناسبة عيد الوحدة اليمنية، وقد بلغ عدد ضحايا هذا التفجير أكثر من تسعين جنديا وثلاثمائة جريح (إفادة موقع FRANCE24 بعنوان "عرض عسكري مصغر للاحتفال بالوحدة وإلقاء القبض على انتحاريين اثنين"، 2012)، والتفجير الإرهابي الذي استهدف مستشفى العرضي في العاصمة صنعاء بتاريخ 5/ديسمبر/2013م، وغيرها من سلسلة الهجمات الإرهابية التي استهدفت المحافظات اليمنية، والتي بلغت 600 عملية تفجير سقط خلالها أكثر من 3800 قتيل.. بحسب بعض التقارير الإحصائية للتفجيرات والعمليات الانتحارية خلال عام 2012م حتى عام 2014م (تقرير بعنوان سقوط طائرة حربية فوق أحد الأحياء السكنية وسط العاصمة صنعاء وقناة المسيرة تكشف التفاصيل وعدد الضحايا،2022). وقد شكل هذا الانتشار الواسع لتنظيم القاعدة والتنظيمات الإرهابية المرتبطة به هاجساً كبيراً على المستوى الشعبي، وتحدياً كبيراً أمام المجتمع الدولي خصوصاً لعدد من العوامل منها:

- انهيار شبه تام للسلطة - نتيجة المطالب الثورية الشعبية، والصراع الذي اندلع آنذاك بين طرفي النظام السابق (المؤتمر الشعبي العام بقيادة الرئيس السابق على عبد الله صالح والتجمع اليمني للاصلاح ممثلاً بجناحيه القبلي بقيادة حميد الأحمر والعسكري بقيادة الجنرال علي محسن الاحمر)– الأمر الذي زاد من التدخلات الخارجية الاقليمية والدولية من جهة، وانتشار وسيطرة تنظيم القاعدة على عدد من المديريات (الشنواح، 2022).

- استمرار العلميات الإرهابية في حصد أرواح المدنيين مثل التفجيرين اللذين استهدفا مسجدي الحشوش وبدر في العاصمة صنعاء بتاريخ 20/مارس/2015م، راح ضحيتهما كثير من قيادات أنصار الله (الحوثيين) قبل شن "تحالف العدوان"(3) بقيادة المملكة العربية السعودية - ما تسمى بعاصفة الحزم- بأسبوع واحد.على الرغم من الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في تسوية الصراع السياسي بالطرق السلمية، والتوصل إلى حلول أوشكت بالإفضاء إلى حلول عملية من ناحية، والتخوف الشديد من استفادة تنظيم القاعدة من الصراع المسلح من ناحية أخرى باعتراف المبعوث الأممي لليمن آنذاك جمال بنعمر الذي أفاد في أحد مقابلاته: أن اليمنيين "كانوا قريبين من التوصل إلى اتفاق" قبل بدء غارات تحالف عاصفة الحزم. فيما بدا أنه يحمل مسؤولية فشل المفاوضات

(3) يذهب البعض الى توصيف العمليات التي تشنها دول التحالف بالتدخل وهذا التوصيف لا ينسجم -حسب رأينا- مع قواعد ونصوص قانون التنظيم الدولي وميثاق الامم المتحدة ، والتي من ابرز مبادئها منع استخدام القوة في العلاقات الدولية. باستثناء حاليتين

لأولى: الأذن المسبق من مجلس الأمن ابتداء ، باعتباره الجهاز الذي أوكل له التبعات الرئيسية لحفظ الأمن والسلم الدوليين. ومن المعلوم ان تلك العمليات لم تك بأذن مسبق من مجلس الامن، حتى مع محاولة تحالف العدوان شرعنة تلك الاعمال العدائية بالعمل على اصدار القرار (2216)بتاريخ 14 إبريل 2015 اي بعد ما اسمته (عاصفة الحزم) والتي اعلن عنها السفير السعودي من واشنطن . ومع ذلك لايوجد إذن في القرار يتضمن صراحة تخويل التحالف شن اي عمليات ضد اليمن، بل إن القرار نص على احترام سيادة ووحدة وسلامة أراضي اليمن. انظر تفصيلا حول ترجيح مسمى العدوان على اليمن ، كتابنا "دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي ، الناشر: المركز القومي للدراسات القانونية ، القاهرة ، ط1، ص339. والكتاب هو بالأصل رسالة الدكتوراة الخاصة بنا،والتي أجيزت من جامعة عين شمس- قسم القانون الدولي .

الثانية: حالة الدفاع الشرعي ، كحق طبيعي أقرته نصوص الميثاق للدول فرادى أو جماعات اذا ما تعرضت لهجوم أن تستخدم القوة .حسب نص المادة (51) من الميثاق. وهذه الحالة لا تنطبق على المسألة محل النقاش. وهو ما يجعل تسمية تحالف العدوان هو التسمية المتوافقة مع مسلك نصوص وقواعد قانون التنظيم الدولي .

للتحالف الذي تقوده السعودية. وأوضح بنعمر في مؤتمر صحفي عقده بمقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك الأمريكية: "أبلغت أعضاء مجلس الأمن بأن اليمنيين كانوا قريبين من التوصل لاتفاق قبل بدء الغارات الجوية للتحالف الذي تقوده المملكة العربية السعودية" وأن القاعدة هي المستفيد منها(طارق، 2015). وهذا التخوف الذي أبداه المبعوث الأممي - آنذاك - كان صائباً، إذ إن الانقسام الداخلي المسلح والحاد الذي اندلع بعد شن تحالف العدوان ضرباته على اليمن، والذي خرج عن مزعوم (إعادة الشرعية) ليأخذ مسارات متعددة منها ربطه بالصراع الإقليمي المسلح الحاصل في المنطقة كامتداد لمحاور وتحالفات إقليمية في عدد من الدول العربية (العراق وسوريا ولبنان) وهذا ما أفصح عنه ولي العهد السعودي محمد بن سلمان بعدم السماح بإنشاء حزب الله آخر على حدود المملكة في اليمن (مقال بعنوان "محمد بن سلمان: ماضون لمنع «حزب الله» آخر في اليمن" ، 2017). والأخطر من ذلك محاولة التحالف ربط الصراع بالبعد المذهبي (سنة وشيعة) بقصد استغلال التركيبة السكانية في اليمن والتجييش ضد حركة أنصار الله، وهو ما أفسح المجال أمام تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، والتنظيمات الإرهابية الأخرى المرتبطة به، بإعادة ترتيب صفوفها بالمناطق التي يسيطر عليها التحالف والانخراط ضمن التكتلات القتالية التابعة للتحالف من ناحية، والتمدد في محافظات "التماس المذهبي" وعلى وجه الخصوص في محافظة البيضاء والتي كما أشرنا سابقاً تحدُ ثمان محافظات حسب التقسيم الإداري.

وقبل أن نبدأ باستعراض القرارات الدولية الخاصة باليمن فيما يتعلق منها (بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية) لا بد من الإجابة على السؤالين التاليين؟

- هل هناك حاضنة شعبية لهذا التنظيم؟

- لماذا اتخذ هذا التنظيم من بعض مناطق اليمن مقراً رئيساً له؟

الحقيقة التي ينبغي إدراكها أن هذا التنظيم وما يرتبط به من تنظيمات متطرفة هو دخيل على ثقافة الشعب اليمني وعاداته وتقاليده، وبلا شك فإنه لا يحظى بأي حاضنة شعبية في أي منطقة من مناطق اليمن، أما عن اتخاذه اليمن مقراً رئيسيا له فقد يُعزا ذلك إلى الدخول المبكر لفكر التنظيم وغيره من التنظيمات الأخرى المرتبطة به بدخول المد الوهابي إلى اليمن، قبل ثورة 26 سبتمبر، وهيمنة المملكة العربية السعودية على القرار السياسي في اليمن- بعد ثورة 26 سبتمبر- بدعمها للحركات الوهابية سواء أكان ذلك عن طريق أحزاب سياسية أم جماعات دينية، على سبيل المثال، الحوار الذي يسرده القاضي/ عبد الرحمن الإرياني عند لقائه الشيخ النجدي بن باز عام 1961م، وسؤال الشيخ له عن حال الدعوة الوهابية ونشاطها في اليمن، وكيف يعتبر الوهابية غيرهم من المخالفين لهم بالرأي على ضلالة وخصوصا الزيدية (الإرياني، 2013، 353)، إلا أن هناك من يُعزي تركيز هذا التنظيم على اليمن إلى العامل الجيوسياسي بسبب موقعها الجغرافي المهم، وحدودها المترابطة مع المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تضاريسها بالغة التعقيد، وهو ما شكل أحد الأسباب الرئيسة لانتشار تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية. لكن – باعتقادنا- أن هذا العامل (الجيوسياسي) ليس السبب الأهم، لأن المملكة السعودية نفسها تملك تضاريس جبلية خصوصاً في الجنوب – الحدود مع اليمن – لاتقل وعورة عن التضاريس الجغرافية الوعرة.

والأهم من ذلك هو تسخير ورعاية ودعم هذه الجماعات ذات المرجعية الوهابية في اليمن ليس على المستوى الشعبي وإنما بالوصول إلى المراكز الحكومية الحساسة، في كآفة مفاصل السلطة اليمنية، عسكرياً، وإعلامياً، واقتصادياً...بعدهيمنة المملكة السعودية سياسيا على اليمن -منذ انحسار النفوذ المصري- منتصف الستينات من القرن الماضي، وهو أمر لم يعد خافياً لدى الكثير من تقارير الوكالات الدولية او النخب اليمنية (ترجمة التقرير على موقع (عربي 21) بعنوان"AP" تكشف تفاصيل علاقة "التحالف" مع القاعدة باليمن، 2018 ; الطويل، 2008، 39).

وبعد ثورة 11/فبراير/2011م، وخروج الثوار إلى الساحات في معظم محافظات الجمهورية، أدرك النظام السابق ورعاته الإقليميين وفي مقدمتهم السعودية والولايات المتحدة الامريكية فقدانهم لنفوذهم السياسي داخل اليمن لذا عمدوا إلى إحباط الثورة الشعبية بكآفة الوسائل، أكان ذلك بالالتفاف على الثورة بعمل تسوية سياسية بين أطراف النظام السابق، أم باستخدام العنف ضد الثوار وتحريك التنظيمات الإرهابية كالقاعدة وما يرتبط بها للقيام بأعمال إرهابية، حيث شهدت تلك الفترة انتشاراً واسعاً لهذا التنظيم، ومع دخول الإمارات العربية المتحدة لتحقيق أطماعها وبما يحقق مصالح المشروع الأمريكي البريطاني، استغلت الإمارات تنظيم القاعدة كورقة رابحة في الجنوب، وعقدت العديد من الصفقات معه والعمل على إطلاق قيادتهم، ومن ثم التحكم في توجيه التنظيم سواءً من خلال السيطرة او الانسحاب من المدن كما حصل في حضرموت (تقرير بعنوان"أمريكا تعيد تحريك العناصر الإرهابية في المحافظات المحتلة، 2022") الأمر الذي جعل المجتمع الدولي ممثلاً بمجلس الأمن يصب معظم تركيزه وفي معظم قراراته التي أصدرها بشأن اليمن حول ما يشكله تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية من مخاطر كبيرة على الأمن والسلم الدوليين، وزيادة نشاطه في اليمن .

وهو ما أكد عليه مجلس الأمن منذ أولى قراراته فيما يتعلق بمحاربة الإرهاب التي أصدرها بشأن اليمن بعد ثورة/ 11فبراير/ 2011م، وسنعرض ذلك تباعاً كالتالي:

1- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2014لسنة 2011م)

أورد هذا القرار في ديباجته قلق المجلس الشديد من زيادة التهديد الذي يمثله تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وخطر حدوث هجمات إرهابية جديدة في أجزاء من اليمن، مؤكداً أن الإرهاب بشتى أشكاله ومظاهره يُعد واحداً من أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية وغير مبررة أيا كانت دوافعها، وبعد إدانته الأعمال الإرهابية، التي تستهدف المدنيين والسلطات، بما في ذلك الهجمات التي تهدف إلى تقويض العملية السياسية في اليمن، من قبيل الهجوم الذي شن على المجمع الرئاسي في صنعاء يوم ٣ / حزيران يونيه ٢٠١١ ".

لذا نجد أن نصوص هذا القرار تضمنت قلق المجلس من وجود تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وعن " تصميمه على التصدي لهذا التهديد وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي" بحسب ما ورد في الفقرة (9).

ما يُلاحظ على هذا القرار والذي صدر بتأريخ 21/اكتوبر/2011م، وهو أول القرارات التي يتخذها المجلس بشأن اليمن بعد اندلاع الثورة الشعبية 11/فبراير/2011م، أن المجلس يقر التصدى لتهديد وجود تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والربط بين هذا التهديد، والتصدي له وفقا لميثاق الأمم المتحدة، فمن المعلوم أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة والتي صدرت في أعقاب الحرب العالمية الثانية كانت تفترض أساساً أن التهديدات والأعمال التي تخل أو تهدد حفظ الأمن والسلم تأتي من الدول، إلا أن هذا المفهوم توسع مع وجود تهديدات لا تأتي مباشرة من الدول مثل الإرهاب الدولي (إلياس، 2012، 203). وهو ما يثير عدد من التساؤلات؟

هل هو من باب عزم وحث الدول بضرورة العمل على مساعدة اليمن للتصدي لهذا التنظيم باعتبار أنه يمثل تهديداً لحفظ الأمن والسلم الدوليين، من منطلق أن هذا الهدف-حفظ الأمن والسلم الدوليين- هو الغاية العليا التي يسعى الميثاق إلى تحقيقه، خصوصاً وأن القرار لم يوح أو يصرح بأن المجلس يتصرف وفقاً للفصل السابع من الميثاق؟

أم أن هذا الربط كان أول الخطوات التي كانت بعض الدول (أمريكا وبريطانيا) تسعى من خلاله لشرعنة تدخلها واحتلالها لليمن بحجة محاربة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، كما هو الحال باستخدام نفس المبرر لاحتلال أفغانستان والعراق؟

رأينا: أن التساؤل الأخير هو الأقرب، خصوصاً وأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت ولا زالت تستخدم ذريعة محاربة الإرهاب كاستراتيجية سياسية لشرعنة تدخلها واحتلالها للدول من خلال دعم انتشار تنظيم القاعدة وما يرتبط به من تنظيمات ارهابية، وتفكيك السلطة والجيوش والمجتمع، ثم تتقمص دور المنقذ ومن بوابة تنفيذ قرارات مجلس الأمن، كما حصل في العراق وأفغانستان ودول أخرى. وهذا ما بدأ يتضح من التحركات المشبوهة في تواجد القوات الامريكية والبريطانية في المحافظات الجنوبية بحجة محاربة القاعدة.

2- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2051) سنة 2012م

تصدر القرار في حيثياته بإعرابه عن" قلقه البالغ إزاء الحالة الأمنية في اليمن واستمرار وقوع هجمات إرهابية هناك، وخاصة على أيدي تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وإذ يعيد تأكيده أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أفدح الأخطار التي تهدّد السلام والأمن الدوليين، وأن أي أعمال إرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أيا كانت دوافعها".

وحيث أن المجلس لمس تزايد عدد الهجمات التي ينفذها أو يرعاها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية فإن المجلس يؤكد عن "تصميمه على التصدي لهذا التهديد وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام المنطبقة على الحالة من قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني" وذلك حسب ما جاء في الفقرة (15) من هذا القرار.

ما يلحظ على هذا القرار من حيث صياغته فيما يتعلق بالتصدي لتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية مطابقاً تماماً للقرار السابق؛ لذا نحيل التعليق عليه لما ورد سابقا.

3- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2140) سنة 2014م :

صدر هذا القرار بتاريخ 26/فبراير/2014م، وما يلحظ على هذا القرار بشكل عام التالي:

1- أنه يمثل متغير مهم لنظر مجلس الأمن للنزاع في اليمن، حيث إن المجلس في هذا القرار بدأ يتصرف صراحةً بنظر النزاع في اليمن وفقاً للباب السابع من الميثاق، باعتبار"أن الحالة في اليمن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة"

2- تركيزه على عملية الانتقال السلمي للسلطة -حسب الآليات التي وقع عليها طرفي السلطة آنذاك بموجب المبادرة الخليجية- ومن ثم اتخذ عدد من التدابير الملزمة للحيلولة دون عرقلة الانتقال السلمي للسلطة، منها:

أ- تجميد أموال (الفقرة 14/13/12/11)

ب- الحظر من السفر(الفقرة 16/15)

ت- إنشاء لجنة جزاءات تتألف من جميع أعضاء المجلس وحدد مهامها (الفقرة 19)

3- بخصوص تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية أشار في **حيثياته** إلى "إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ومن يرتبط به من أفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على

تنظيم القاعدة التي وضعتها اللجنة عملاً بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011)" كما شدد في هذا الصدد على "ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة(1) من القرار 2083 (2012) باعتبارها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية في اليمن" كما اعتبر القرار الهجمات التي تستهدف المدنيين والبنى التحتية للنفط والغاز والكهرباء أنشطة إرهابية مدانة .....وكذلك الهجمات التي تستهدف المنشآت العسكرية والأمنية، ولا سيما الهجوم الذي شُن على وزارة الدفاع يوم 5 كانون الأول/ديسمبر 2013 والهجوم الذي شُن على سجن وزارة الداخلية يوم 13 شباط/فبراير ، وشدد على ضرورة أن تواصل الحكومة اليمنية إصلاحاتها للقوات المسلحة وفي قطاع الأمن بكفاءة"

هنا نلحظ ربط المجلس بين الهجمات التي شنت على وزارة الدفاع والداخلية وهو بصدد حديثه عن الأعمال الإرهابية وبين مطالبته الحكومة اليمنية –آنذاك-بإصلاحات للقوات المسلحة والأمن، في إشارة – حسب اعتقادنا-إلى إدراك المجتمع الدولي ممثلا بمجلس الأمن للاختراق الكبير من قِبل التنظيمات الإرهابية للمؤسسة العسكرية آنذاك.

إلا أن الجنرال عبد ربه منصور هادي ونائبه استغلا –آنذاك- هذا القرار لهيكلة الجيش ليس بمعايير وطنية وإنما بما يساهم في تدميره بشكل أكبر والزج بعناصر قيادية متطرفة لا زالت إلى اليوم تسيطر وتتوغل في صفوف ما يسمى ب(الشرعية) تماهياً مع الاستراتيجية الأميركية والسعودية، وهو أمرتم الكشف عنه ميدانياً بارتباط هذا التنظيم وتوغله داخل صفوف قوات ما يسمى (الشرعية) المدعومة من التحالف الأمريكي البريطاني بقيادة السعودية والإمارات، فوفقاً للتقرير الذي نشره أسوشييتد برس -سالف الذكر- وثق أعضاء الفريق عدد من التعيينات والصفقات المالية التي تمت بين عبد ربه منصور هادي وقيادات تتبع تنظيم القاعدة منها القيادي عدنان زريق والذي تم تعيينه في منصب رفيع في ألوية الحماية الرئاسية التي شكلهاهادي (ترجمة التقرير على موقع (عربي 21) بعنوان"AP" تكشف تفاصيل علاقة "التحالف" مع القاعدة باليمن، 2018).

كما أكد المجلس من جديد على قراره رقم 2133 (2014) والذي يهيب فيه بجميع الدول الأعضاء على منع الإرهابيين من الاستفادة بشكل مباشر أو غير مباشر من مبالغ الفدية أو من التنازلات السياسية وتأمين الإفراج عن الرهائن بشكل آمن.

جاءت الفقرة (20) والتي بمقتضاها يوعز المجلس إلى اللجنة "بأن تتعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة المنبثقة عن القرارين: القرار(رقم 1267، 1999) ورقم (1989، 2011) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات"

وفي الفقرة (29) قرر إدانة تزايد عدد الهجمات التي ينفذها أو يرعاها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، ويعرب عن عزمه بالتصدي لهذا التهديد وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وفي هذا الصدد عن طريق نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الذي تديره اللجنة المنبثقة عن القرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) ويعيد تأكيد استعداده، في إطار النظام المذكور أعلاه، لفرض جزاءات على مزيد من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين لم يقطعوا جميع صلاتهم بتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به".

وحدد القرار آلية للإبلاغ وفقا لما قررته الفقرة (21) من القرار، وطلب من الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها 13 شهراً، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً يضم أربعة خبراء على الأكثر (”فريق الخبراء“)، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية الضرورية لدعم أعمال هذا الفريق الذي يتصرف بتوجيه من اللجنة من أجل الاضطلاع بمهامها (قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2140، 2014)

ومن ثم يمكن القول هنا: إنه ينبغي التفريق ابتداءً بين لجنة الجزاءات التي أنشأها هذا القرار بموجب الفقرة (19) والمشار إليها أعلاه. وبين ما ورد في الفقرة (29) الخاصة بتطبيق نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الذي تديره اللجنة المنبثقة عن القرارين 1267 (1999) و 1989 (2011). مع منح القرار اللجنة المنشأة بموجب هذا القرار التعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى المعنية بالجزاءات، ولا سيما اللجنة المنبثقة عن القرارين 1267 (1999) و 1989 (2011) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ". وهذا التفريق له دلالته التي سنعلق عليها عند تناولنا للقرار(2624/لسنة2022) لاحقا.

مع عدم التقليل من أهمية وقوة التدابير التي اتخذها القرار بشأن إخضاع تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية لنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وفقاً للقرارين المشار إليهما أعلاه، واستعداده في إطار ذلك لفرض جزاءات على مزيد من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين لم يقطعوا جميع صلاتهم بتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به.

ليبقى السؤال حول مدى فعالية هذه التدابير في ضوء ما تكشف من ارتباط وثيق بين قيادات تحالف العدوان وأدواتها وتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، خصوصاً في العملية التي نفذها الجيش اليمني واللجان الشعبية ضد المقر الرئيس لهم في يكلا وقيفة، حيث تشير التقارير الصحفية والوثائق الميدانية التي نشرها الإعلام الأمني للجيش واللجان الشعبية اليمني إلى وجود ارتباط بين التنظيم الإرهابي وبين قوات ما

تسمى (بالشرعية المدعوم من التحالف)، حيث شنت طائرات التحالف غارات مكثفة ضد الجيش واللجان الشعبية لمنع تحريرها من تنظيم القاعدة، كما وجدت أسلحة متطورة من صواريخ، وكذا قذائف عليها شعار وزارة الدفاع التابعة للمملكة العربية السعودية (تقرير بعنوان" الجيش اليمني يسيطر على معاقل تنظيمي القاعدة وداعش في البيضاء"، 2020).

4- قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2201) سنة 2015م:

صدر هذا القرار بتاريخ 15/فبراير/2015م، يعتبر هذا القرار أول قرارات المجلس بشأن اليمن بعد ثورة 21 سبتمبر. وما يلحظ على هذا القرار فيما يتعلق بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية والتنظيمات المرتبة بها، أعرب القرار في حيثياته إدانة المجلس " للعدد المتزايد من الهجمات التي يشنها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية أو التي تحدث بتدبيره، وتصميمه على التصدي لهذا الخطر وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك الأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي، وفي هذا الصدد، من خلال نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة الذي تديره اللجنة المنشأة عملا بالقرارين 1267 (1999) و 1989 (2011)، وكرر استعداده، في إطار النظام المذكور أعلاه، لفرض جزاءات على المزيد من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين لا يقطعون جميع صلاتهم بتنظيم القاعدة والجماعات المرتبطة به".

إلا أن هذا القرار لم يتضمن فيما اتخذه المجلس من قرارات أي ذكر بخصوص تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية – كما هو معهود في قراراته السابقة الصادرة قبل ثورة 21 من سبتمبر-أضف إلى ذلك أنه لم يشر أو يشيد بالجهود التي بذلها الجيش اليمني واللجان الشعبية في تطهير كثير من المناطق خصوصاً في المحافظات الجنوبية من تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية خلال تلك الفترة.

5- قرار مجلس الأمن رقم (2216) سنة 2015م :

بغض النظر عن الملابسات السياسية والقانونية بشأن هذا القرار إيجاباً وسلباً، والتأثير الجلي لتحالف العدوان في صياغة كثير من فقراته – والتي لامحل لذكرها هنا خشية من الخروج عن موضوع البحث– يلاحظ فيما يتعلق بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية الآتي:

أ-أن المجلس وكما هو شأن القرار السابق، ذكر في حيثياته قلقه من النشاط المتزايد لتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، إلا أنه جاء خالياً في قراراته من أي ذكر لها.

ب-أن القرار في فقراته (14،15،16) المحددة (حظر الأسلحة) لم يشمل حظر توريد الأسلحة لجميع الأطراف المتصارعة في اليمن بشكل عام، وإنما خصص حظر توريد السلاح لطرف معين وهم من أسماهم (قوات الرئيس السابق على عبد الله صالح والحوثيين)، في الوقت الذي كان الجيش واللجان الشعبية يحررون كثيرا من المناطق في محافظات الجمهورية اليمنية التي كان يسيطر عليها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية والتنظيمات الإرهابية المرتبطة به. وتغافله ما كان يرد في التقارير الدولية والمحلية حول مشاركة كثير من أفراد تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وداعش في صفوف ما تسمى"الشرعية".

ج- أن مجلس الأمن تغافل تماماً الإنجازات التي كان يحققها الجيش واللجان الشعبية في محاربة وكسر هذا التنظيم وتأمين كثير من محافظات الجمهورية منه.

6- قرار مجلس الأمن رقم2451 سنة 2018

يلاحظ أن هذا القرار جاء خالياً من أي ذكر للخطر الذي يمثله تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وقد يُعزي البعض ذلك إلى أن هذا القرار كان أساساً لتأييد اتفاق استكهولم، إلا أن هذا المبرر في غير محله-حسب اعتقادنا-خصوصاً وأن العام 2018م شهد تزايد هجمات التنظيم في اليمن وسيطرة واضحة في كثير من المحافظات التي تقع تحت سيطرة التحالف.

7- قرار مجلس الأمن رقم 2511 سنة 2020م

أورد في حيثياته إعادة التاكيد حول التزامه بمحاربة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ، والتنظيمات الإرهابية الأخرى المرتبطة، وأعرب "عن قلقه من استمرار وجود مناطق من اليمن تحت سيطرة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وعن الآثار السلبية الناجمة عن وجود هذا التنظيم هناك وعن أيديولوجيته المتطرفة العنيفة وأعماله على الاستقرار في اليمن والمنطقة، بما في ذلك الآثار الإنسانية المأساوية على السكان المدنيين" وأعرب عن "قلقه من الوجود المتزايد في اليمن للجماعات المنتسبة لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضا باسم داعش) ومن احتمال نموها في المستقبل" وإذ يؤكد من جديد تصميمه على التصدي لجميع جوانب التهديد الذي يطرحه تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وسائر الجهات المرتبطة بهما، من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات"

كما أعاد التاكيد" على إدراج تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ومن يرتبط به من الأفراد في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة 2 من القرار 2253 (2015) باعتبارها أداة هامة في مكافحة النشاط الإرهابي في اليمن"

إلا أننا نلحظ:

1- خلو فقرات هذا القرار من أي إشارة صريحة تشير إلى تحمل المجلس مسؤوليته تجاه الخطر الذي يمثله تنظيم القاعدة في الجزيرة العربية من تهديد للسلم والأمن الدوليين.

2- إقراره بأن تواجد هذا التنظيم والتنظيمات الأخرى المرتبطة به أصبح في مناطق معينة-تخضع للتحالف- وهو ما يفهم من النص الوارد في حيثياته" وأعرب "عن قلقه من استمرار وجود مناطق من اليمن تحت سيطرة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية". بخلاف قراراته السابقة التي كانت تأتي بصيغة العموم. ودون أدنى شك أن المقصود بهذه المناطق، المناطق الخاضعة لما يسمى الشرعية المدعومة من التحالف بعد القضاء عليه في المناطق التي يسيطر عليها الجيش واللجان الشعبية.

8- **قرار مجلس الأمن رقم 2624(لسنة 2022م)**

صدر هذا القرار بتاريخ 28/فبراير/2022م، أهم ما يلحظ على هذا القرار إجمالاً تركيزه على وقف إطلاق النار، وحث أطراف الصراع بما فيهم الحكومة و"الحوثيين" للمشاركة في جهود بناء السلام للوصول إلى وقف إطلاق النار.

لذلك كان جل تركيزه على القرار(2140/لسنة2014) والمشار إليه أعلاه، وكذا القرار(2015/2216م) خصوصا ما يتعلق بنظام الجزاءات كتدابير متخذه بشأن عرقلة العملية السياسية. أما ما يتعلق بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، يلحظ انتهاج المجلس نفس الطريقة التي دأب عليها في كل قراراته الصادرة بعد نجاح ثورة الحادي والعشرين من سبتمبر، حيث يكتفي بالتاكيد على خطورة هذا التنظيم وما يرتبط به في الحيثيات ثم يغفل ذلك في منطوق قراراته! وهذا النهج يبرز مدى تأثير الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية في قراراته، وهو ما جعل المجلس عرضة لكثير من الانتقادات (أحمد سيد أحمد، 2010، 281). مع الإشارة إلى أن هذا النهج لا يقتصر على قرارات المجلس بل يلحظ ذلك حتى في تقرير فريق الخبراء المعني باليمن والمشكلة وفقا للقرار2014/2140م، والتي أشار إليها القرار محل دراستنا برقم(S/22/50) والتي لم يتجاوز بضعة أسطر بل وجاء بعنوان "المنسوبة" كالتالي:" الأعمال المنسوبة إلى تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية: في 14/يونيو2021م، اختطف التنظيم خمسة محققين تابعين لحكومة اليمن، في الكورة شبوة، بالقرب من الحدود مع البيضاء، وهي منطقة خاضعة لسيطرة التنظيم، ونشرت الجماعة شريط فيديو للمحتجزين وطالبت من حكومة اليمن مبادلتهم مقابل أعضاء من التنظيم، وأطلق سراح المحتجزين في 5/يوليه/2021م"

كما يلحظ على التقرير اشتماله على معلومات غاية في الدقة، وهو ما يجعل اقتضابه لما سماها بالأعمال المنسوبة إلى تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، بهذه الصيغة والقدر المحدود مثارا للتشكيك بمدى مهنية الفريق، خصوصا التجاهل المريع لما قام به الجيش واللجان الشعبية من تحرير أهم معاقل التنظيم في قيفة ويكلا، بحيث أصبح التنظيم على حدود محافظة البيضاء - كما أشار التقرير-(تقرير فريق الخبراء المعني باليمن، 2022).

خلاصة القول هنا: أياً كان التجاهل الدولي، فإن ما قام ويقوم به الجيش واللجان الشعبية بمثابة الأداة العملية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بضرورة التصدي لهذا التنظيم، والتنظيمات الإرهابية المرتبطة به، على أرض الواقع، وهو ما وفر ويوفر على المجتمع الدولي (الدول المحبة للسلام) الكثير من الجهود الدولية بالتصدي لهذا التنظيم وفقاً لقرارات مجلس الأمن، ومؤشرا قوياً بما يشكله الجيش واللجان الشعبية كصمام أمان للأمن والسلم الداخلي والدولي بالقضاء على آفة أرقت المجتمع اليمني والإقليمي والدولي، حيث شكل انتصار الجيش واللجان الشعبية في تلك العملية وغيرها من العمليات في ملاحقة هذا التنظيم انتصاراً لكل الدول المحبة للسلام، وهذا المؤشر بحد ذاته لا بد للمجتمع الدولي أخذه بالحسبان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا التجاهل للإنجاز الذي قام به الجيش واللجان الشعبية في تحرير أبرز المعاقل الرئيسية لتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية بتاريخ 20/أغسطس/2020م، التي تكللت بإسقاط أبرز أوكار هذا التنظيم في منطقتي يكلا وقيفة في مديرية ولد الربيع، كشف الكثير من الخفايا حول الدور الأمريكي في الحرب على ما يسمى بالإرهاب في اليمن، خصوصاً وأن الولايات المتحدة الأمريكية قامت في تاريخ٢٣ /مايو/٢٠١٧م، بشن عملية برية بعد الإذن التي حصلت عليه من الرئيس الامريكي السابق دونالد ترامب على قرية يكلا في محافظة البيضاء، وكانت هذه العملية البرية هي العملية الأولى التي قامت بها القوات الامريكية لملاحقة القاعدة داخل اليمن، إلا أن العملية أثارت الكثير من الشكوك حول أهدافها الحقيقية من ناحية – خصوصاً وأن العملية كانت أشبه بالسرية، كما أن العملية استهدفت السكان المدنيين وقتلت منهم أكثر مما قتلت من تنظيم القاعدة. ففي تحقيق لبي بي سي، زارت الصحفية صفاء الأحمد، منطقة يكلا بعد عملية الإنزال البرية الكبيرة التي شنتها القوات الأمريكية في 9/يناير/2017م - حسب توضيحها- والتي وثقت ما يدل على مقتل سبعة وثلاثين مدنيا نتيجة هذه العملية البرية، ووجدت أيضاً أن بعض الأفراد الذين زعمت القوات الخاصة الأمريكية أنهم أعضاء في تنظيم القاعدة في الواقع يعملون مع الجيش اليمني من أجل تحقيق نفس الأهداف التي يسعى إليها الجيش الأمريكي (محاربة الحوثيين)، وكان الرئيس الامريكي السابق ترامب قد أعلن عن عملية إنزال عالية الدقة قامت بها القوات تكللت

بالنجاح؟(الأحمد، الفلم الوثائقي الميداني بعنوان خفايا الحرب الأمريكية ضد القاعدة في اليمن، 2019). ويبدو أن العملية كانت لها أبعاد استخباراتية أمنية أكثر مما كانت تستهدف أعضاء تنظيم القاعدة، والدليل على ذلك هو رفض وزارة الدفاع الامريكية –البنتاجون- طلب بي بي سي عربي التعليق على ما ورد في التحقيق الميداني الذي تناوله الفلم الوثائقي إلا أنهم رفضوا التحدث والتعليق –حسب إفادة الصحفية-. وبغض النظر عما تمثله عملية الإنزال الأمريكي في يكلا والتي تعد من أولى العلميات البرية التي تقوم بها القوات الأمريكية بالتوغل براً لملاحقة تنظيم القاعدة في اليمن، والشكوك التي دارت حول هدف عملية الإنزال الأمريكية، يبقى مسلسل الانكشاف على الصعيد الدولي حول استراتيجية الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها في المنطقة فيما يسمى محاربة الإرهاب تتجلى يوما بعد آخر، من خلال الارتباط الوثيق مع تلك التنظيمات الإرهابية، على سبيل المثال التقرير المطول الذي نشرته وكالة "أسوشيتد برس"(AP)الأمريكية-المشار إليه سابقاً- والذي تكشف تفاصيل علاقة "التحالف" مع القاعدة باليمن" تحدثت من خلاله عن الخفايا والأسرار غير المعلنة للتعاون العسكري والاستخباراتي بين قوات التحالف التي تقودها السعودية وبين الولايات المتحدة الأمريكية في اليمن. ويبدو أن هذه الشراكة امتدت لتشمل عدة معاملات مع تنظيم القاعدة، الذي يسعى لخدمة مصالحه في اليمن، والتي تبدو مماثلة للأهداف التي يسعى التحالف لتحقيقها. وبالنظر إلى نتائج التحقيقات التي قامت بها وكالة "أسوشيتد برس"، عقد التحالف عدة صفقات سرية مع مقاتلي القاعدة ودفع الأموال لبعضهم لمغادرة المدن والبلدات. كما ترك البعض منهم ينسحبون حاملين معهم الأسلحة والمعدات والأموال المنهوبة، في حين تم تجنيد مئات المقاتلين الآخرين للانضمام إلى التحالف نفسه. وتعكس الصفقات، التي أماطت عنها وكالة "أسوشيتد برس" اللثام، عن المصالح المتناقضة للحربين اللتين تدور رحاهما في الوقت ذاته في هذا الركن الجنوبي الغربي من شبه الجزيرة العربية. ففي الصراع الأول، تعمل الولايات المتحدة الأمريكية جنباً إلى جنب مع حلفائها العرب، خاصة الإمارات العربية المتحدة، بهدف القضاء على الجماعة المتطرفة المعروفة باسم القاعدة أو "تنظيم القاعدة في جزيرة العرب". وتتمثل المهمة الأكبر في كسب الحرب الأهلية ضد الحوثيين، وهم "المتمردون الشيعة المدعومون من إيران".- حسب وصف الصحيفة-. وتجدر الإشارة إلى أن مقاتلي القاعدة يقفون إلى صف التحالف الذي تقوده السعودية في هذه المعركة، وهو ما يجعلهم حلفاء للولايات المتحدة الأمريكية في مواجهة الحوثيين، ومن ضمن ما كشفه "أسوشيتد برس" أن المقاتلين ينضمون إلى المعارك بشكل مستقل في بعض الأماكن. لكن في العديد من الحالات، يقوم قادة الميليشيات من الطائفة السلفية المتشددة، وجماعة الإخوان المسلمين، بضمهم مباشرة إلى صفوفهم، مما يمكنهم من الاستفادة من تمويل التحالف (ترجمة التقرير على موقع (عربي 21) بعنوان"AP" تكشف تفاصيل علاقة "التحالف" مع القاعدة باليمن، 2018).

من هنا أخذ تحرير الجيش واللجان الشعبية لمحافظة البيضاء دلالات بالغة الأهمية وعلى وجه الخصوص مديرية ولد الربيع التي كانت تمثل منطقتي قيفة ويكلا المعقل الرئيسي لتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وتم المجيء بكثير من عناصر التنظيم سواءً من المحافظات اليمنية الأخرى، أو من دول الجوار والإقليم إلى هذه المديرية، الأمر الذي شكل مأساة ومعاناة كبيرة لأبناء تلك المديرية وغيرها من المديريات التي سيطر ويسيطر عليها التنظيم وبتسهيل ودعم واضح من قيادة دول تحالف العدوان، وهو ما بدا بشكل جلي بالدعم والإسناد المباشر الذي تلقاه تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية من دول التحالف عند تحرير قيفة ويكلا.

حسب بعض التقارير الرسمية، فإن مشاركة تنظيم القاعدة مع ما يسمى جيش (الشرعية التابع لتحالف العدوان) يتخذ طريقتين مختلفتين حيث كانت الطريقة الأولى عبارة عن مشاركة التنظيم ضمن تشكيلات العدوان ومرتزقته بالانخراط والاندماج مع جيش ما يسمى بالشرعية مع إخفاء أي علامات تدل على هويتهم وانتمائهم للتنظيم لعدم إثارة الرأي العام الخارجي وإحراج دول العدوان دولياً.

وتمثلت الطريقة الثانية في القتال المنظم إلى جانب دول العدوان ضمن جبهات مستقلة أو ضمن مجاميع سلفية متشددة كما هو الحال في جبهات البيضاء وتعز ومأرب وجبهات الحدود (تقرير يكشف تفاصيل علاقة «التحالف الأمريكي السعودي» مع داعش والقاعدة في الحرب على اليمن تحالف العدوان.. تحالف الإرهاب.. القصة الكاملة، 2021).

وقد أفصح عن ذلك زعيم تنظيم القاعدة سابقا قاسم الريمي بأن القتال ضد أنصار الله فرصة لتجنيد عناصر جديدة في التنظيم. بالإضافة إلى العديد من التقارير الميدانية التي كشفت مشاركة تنظيم القاعدة وداعش في صفوف القوات المحلية التابعة لتحالف العدوان والتي أشرنا إلى بعضها سابقا.

المطلب الرابع- الدلالات الواقعية التي أثبتتها عملية تحرير قيفة ويكلا من تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية:

ونظراً للإنجاز العسكري المهم المتمثل بالقضاء على واحد من أهم أوكار تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية في منطقة يكلا وقيفة الواقعتين حسب التقسيم الإداري في مديرية ولد الربيع بمحافظة البيضاء على الحدود الجنوبية لمحافظة مأرب، كأهم معاقله في شبه الجزيرة العربية التي كانوا متواجدين فيها منذ ثلاثين عاما، وتطهير ١٤ معسكرا لهم في

مواقعهم الأشد تحصيناً بعد العراق وسوريا، وأسر المئات من أعضاء وقيادات التنظيمات التكفيرية بينهم سعوديون وجنسيات عربية دولية قاتلت إلى جور التحالف في محافظة البيضاء وسط البلاد (مقال بعنوان "هزيمة القاعدة وداعش في البيضاء.. تحالف العدوان يخسر أهم أوراقه"، 2020) فإننا سوف نوضح دلالات وأهمية هذه العميلة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وقانون التنظيم الدولي، وقرارات مجلس الأمن الدولي كالتالي:

1- الدعم العسكري المباشر لما يعرف بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، والتنظيمات الأخرى المرتبطة به من قبل التحالف الأمريكي السعودي الإماراتي، من خلال عشرات الغارات التي شنتها طائرات التحالف أثناء قيام الجيش واللجان الشعبية بتطهير تلك المناطق، حيث تقدر عدد الغارات التي شنها التحالف بقيادة السعودية على منطقتي يكلا وقيفة (تقرير " إسقاطُ أكبر معقل للتكفيريين في الجزيرة العربية: أمريكا تُهزم"; ومشاهد عملية تطهير قيفة من التنظيمات التكفيرية، 2020). وهو ما يؤكد عدم امتثال تحالف العدوان على اليمن ممثلا بالولايات المتحدة الامريكية وحلفائها في المنطقة على وجه الخصوص المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، وبريطانيا، وإسرائيل التزاماتها الدولية وانتهاكها قرارات مجلس الأمن الدولي الملزمة بموجب تصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع بامتناع الدول بدعم التنظيمات الإرهابية الممثلة بتنظيم القاعدة وداعش، والآليات العامة التي حددها المجلس على وجه الخصوص في قراراته رقم (1267) لسنة 1999م ، و(1989)سنة 2011، و(2253) سنة 2015م والتي حددت آلية الجزاءات التي ينبغي اتخاذها ضد أي كيان أو أفراد أو جماعات أو مؤسسات يثبت تورطها وارتباطها بدعم وتمويل التنظيمات الإرهابية (تنظيم القاعدة وداعش، وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات) وكذا قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2140) سنة 2014م الخاص باليمن بشأن المسؤولية الصريحة التي رتبها على من يثبت تورطه في دعم تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وما يرتبط بها من تنظيمات إرهابية أخرى.

2- وجود عدد كبير من الأسلحة الخفيفة والمتوسطة التي عثر عليها الجيش واللجان الشعبية تحمل شعارات الوكالة الامريكية للتنمية الدولية – مع أنها منظمة إغاثة دولية – وشعار وزارة الدفاع السعودية في مخازن تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية بمنطقتي قيفة ويكلا (تقرير بعنوان" يحيى سريع: العثور على أسلحة أرسلتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إلى جبهات القتال في اليمن"، 2020). بالإضافة إلى ما عرضه الإعلام الحربي من مشاهد للطيران الحربي التابع للتحالف وهو يساند تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، لمنع تقدم الجيش واللجان الشعبية من إسقاط إبرز مواقعهم في جبهة يكلا وقيفة (تقرير بعنوان " البيضاء – المشاهد الكاملة لعملية تطهير قيفة من التنظيمات التكفيرية، 2020).

وهو ما يؤكد التنسيق الواضح بين تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية والتحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية وأدواتها في المنطقة المملكة العربية السعودية– ودولة الإمارات العربية المتحدة، والكيان الإسرائيلي. والانتهاك الواضح لقرار مجلس الأمن الدولي رقم (2140) سنة 2014م، والآليات التي حددها، والتدابير التي قررها (حظر توريد الأسلحة لهذا التنظيم الإرهابي، وحظر السفر، وقائمة الجزاءات المقررة ...).

3- وجود عدد من المقاتلين الأجانب بمن فيهم سعوديون ومن جنسيات بلدان أخرى أفغانستان وباكستان، وهو ما يشير إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها في المنطقة لا يزالون يستخدمون هذه التنظيمات الإرهابية بالمفهوم السياسي (الحرب بالوكالة) منذ نهاية الحرب الباردة في ثمانينات القرن الماضي وإلى الآن بغية الاستفادة من السمات غير الكلاسيكية للتنظيمات الإرهابية والتي أشرنا إليها في المطلب الأول من هذا البحث (تقرير"المقاتلون الإرهابيون الأجانب دليل لمعاهد التدريب القضائي في بلدان الشرق الاوسط وشمال أفريقيا، 2021). فهناك من يرجع نشأة تنظيم "القاعدة" في اليمن عقب تحقيق الوحدة اليمنية في عام 1990، وإعلان التنظيم عن نفسه في جبال المراقشة في أبين عقب موافقة الرئيس اليمني السابق علي صالح على طلب أميركي باستقبال العائدين من أفغانستان الذين رفضت دولهم استقبالهم وسط ما يمكن تسميته الترحيب الرسمي بهم. وأنه جرى "توظيف كثير من قادة (القاعدة) في القوات المسلحة من قبل علي صالح والجنرال في الجيش علي محسن الأحمر الذي منحهم لواءً متكاملاً يتبع الفرقة الأولى مدرع (كانت تعد ثاني أكبر قوة عسكرية بعد الحرس الجمهوري)، وتم استخدامهم بقوة في الصراع مع الحزب الاشتراكي الذي كان صاحب السلطة الجنوبية، وتم دعم تحركاتهم جنوباً، أي أنهم كانوا بمثابة رأس الحربة المتقدم لقمع شريك الوحدة الجنوبي"، وهي تهمة ينفيها الأحمر ومن قبله صالح على رغم ترددها في سياقات مختلفة سنوات ما قبل الانقلاب (الشنواح، 2022). وعلى الرغم من هذا النفي إلا أن هناك دراسات صادرة من معاهد دولية معتبرة كمعهد الواشنطن بوست في 2011 اتهمت علي محسن بارتباطه بالتنظيمات الإرهابية (مقال "محسن الأحمر من متهم بالإرهاب إلى نائب لرئيس منتهية صلاحيته، 2016).

4- الارتباط الواضح بين قيادات تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وما يسمى قيادات الشرعية المدعومة من التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية والإمارات وبريطانيا والكيان الإسرئيلي، سواء من حيث الامتداد الجغرافي الرابط بينهما في أقصى

الحدود الإدارية لمحافظة البيضاء بمحافظة مأرب، أو تسهيل هروب من تبقى من التنظيم الإرهابي إلى مأرب (مركز الشرعية المزعومة والمدعومة من التحالف المشار إليه سابقا)، وهو ما صرح به – حينها- المتحدث باسم قوات التحالف بعمليات عاصفة الحزم العميد ركن، أحمد عسيري منذ السنة الأولى من العدوان "أن عمليات التحالف لا تستهدف تنظيمي القاعدة وداعش في اليمن".(تقرير بعنوان: مسؤول يمني لـCNN: القاعدة بشبه الجزيرة العربية اجتاحت مطار الريان جنوب شرق اليمن،2015).

5- التوغل الواضح لتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية في صفوف ما يسمى (الشرعية) وهو أمر تم الكشف عنه ميدانياً بارتباط هذا التنظيم وتوغله داخل صفوف قوات ما يسمى (الشرعية) المدعومة من التحالف الأمريكي البريطاني بقيادة السعودية والإمارات والكيان الصهيوني، وفقاً لما أبرزته الوثائق الميدانية للعملية العسكرية التي نفذها الجيش اليمني واللجان الشعبية ضد المقر الرئيس لهم في يكلا وقيفة، حيث تشير الوثائق التي عرضها الإعلام الأمني والعسكري إلى وجود ارتباط بين التنظيم الإرهابي وبين قوات ما تسمى (بالشرعية) المتواجدة في مأرب وبقية المحافظات الخاضعة للتحالف.

وهو ما يجعل كل الدول المندرجة تحت هذا التحالف أهداف مشروعة للقوات المسلحة اليمنية باستخدامها الحق الطبيعي للدفاع عن النفس الوارد في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وما أكد عليه وسلم به قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1368) سنة 2001م، بعد أحداث 11 سبتمبر" بالحق الأصيل الفردي أو الجماعي للدفاع عن النفس وفقاً للميثاق – . باعتبار أن "أي عمل إرهابي دولي" يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين."حسب ما نص عليه القرار، والذي أشرنا إليه في المحور الثاني من هذا البحث.

6- أن الجيش واللجان الشعبية اليمنية تمثل قوة أمن واستقرار في اليمن والمنطقة بكلها داعمة لتوجهات المجتمع الدولي لحفظ الأمن والسلم الدوليين، بل ركيزة أساسية لتحقيق نظام الأمن الجماعي الدولي، ولنا أن نتصور حجم المكاسب الدولية التي جناها المجتمع الدولي بتطهير الجيش واللجان الشعبية لأهم معاقل تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية ليس على مستوى الاقليمي بل والدولي، لتواجد هذا التنظيم قرب أهم المنشآت النفطية والحيوية في العالم سواء في منطقة الخليج أو بالقرب من مضيق باب المندب.

7- الخيبة الكبيرة التي تشعر بها كل الدوائر الإقليمية والدولية المهتمة بدراسات الأمن الدولي من تقاعس مجلس الأمن الدولي من القيام بمهامه، سواء تجاه الدول التي ثبت تورطها في دعم تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وما يرتبط بها من تنظيمات أخرى في عدد من البلدان العربية كسوريا والعراق وأفغانستان وليبيا وغيرها من الدول من جهة ومن جهة، أخرى عدم تقديم الدعم المادي والمعنوي حتى بالإشادة بالإنجازات التي قام بها الجيش واللجان الشعبية اليمنية وغيرها من الجيوش في المنطقة التي تحارب هذا التنظيم بهدف القضاء عليها، وهو ما يحقق ضمنا رغبات الدول المحبة للسلام واحترام قرارات مجلس الأمن لما تشكله هذه التنظيمات من تهديد للسلم والأمن الدوليين. وهو ما يحتم أيضا على المجتمع الدولي خصوصا الدول العظمى في مجلس الأمن غير المتورطة في دعم هذه التنظيمات الإرهابية مثل الصين وروسيا الضغط على مجلس الأمن الدولي باتخاذ خطوات ملموسة حيال ما حققة الجيش واللجان الشعبية من إنجازات تتسق وتحقيق الأمن والسلم الدوليين، كون إهدار هذه الإنجاز هو إهدار لمصداقية المنظمة الدولية بشكل عام لإلزام الدول بالوفاء بتعهداتها الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة المادة (1)، (25)،(39-42).

النتائج والتوصيات:

يشكل الإرهاب ظاهرة عالمية أرقت جميع الدول ومنها الجمهورية اليمنية، وفي هذا البحث أوضحنا الدلالات الواقعية والقانونية للعملية العسكرية التي قام بها الجيش واللجان الشعبية بتطهير أهم الأوكار الرئيسة في منطقتي يكلا وقيفة وإسقاط أهم معاقل تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية والتنظيمات الأخرى المرتبطة به، ونظراً لما تشكله هذه العملية من أهمية في إرساء السلم والأمن - ليس على مستوى اليمن والإقليم، وإنما على المستوى الدولي- ولما كشفته هذا العملية بشكل مباشر من تورط ما يسمى "بتحالف دعم الشرعية في اليمن" بتقديم الدعم المباشر لتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية وما يرتبط به من كيانات – حسب ما أوردناه سابقا- في انتهاك واضح لقرارات مجلس الأمن الدولي العامة بشأن خطورة تلك التنظيمات الإرهابية بما تشكله من تهديدات للأمن والسلم الدوليين والخاصة بشأن اليمن ولما يشكلة تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية من تحديات وتهديداً للأمن والسلم الإقليمي والدولي، نخلص إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولاً- النتائج:

1- أن الإرهاب الدولي، رغم ما يشكله من تهديد للأمن والسلم الدولي، لا يزال مصطلحا مطاطا يخضع لقواعد النظام الدولي المرتكزة على القوة، أكثر من خضوعه لقواعد قانون التنظيم الدولي وقواعد القانون الدولي العام، بسبب ضعف آليات الحماية الدولية المقررة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ممثلاً ذلك في مجلس الأمن الدولي الذي أوكلت له الدول الأعضاء بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي كنائب عنها في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. وفقاً لمضمون نص المادة (24من الميثاق). وانعكاس ذلك على

تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي، إلا أن ذلك لا يعفي الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتورطة في دعم التنظيمات الإرهابية المشار إليها في قرارات مجلس الأمن - ومنها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية - من المسؤولية القانونية الدولية وفقا لقواعد قانون التنظيم الدولي وقواعد القانون الدولي العام حيال تلك الانتهاكات،وقرارات مجلس الأمن الخاصة بذلك.

2- أن ضعف الآليات الدولية المقررة لحفظ الأمن والسلم الدولي، خصوصاً ما يتعلق بالتهديدات غير التقليدية ومنها الإرهاب، واستخدام الولايات المتحدة وحلفائها تلك التنظيمات الإرهابية كاستراتيجية لزعزعة الدول، من خلال الاستفادة من مزايا تلك التهديدات غير التقليدية- المشار إليها في المطلب الأول من هذا البحث- من ناحية، ولشرعنة تدخلها واحتلالها للدول باسم "محاربة الإرهاب" حتم على الدول والمجتمعات المستهدفة الاعتماد على آليات الحماية الوطنية لمواجهة تلك التهديدات، وهو ما جسده الجيش اليمني واللجان الشعبية بالقضاء على تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية والتنظيمات الإرهابية الأخرى المرتبطة به، كآلية وطنية استطاعت إسقاط هذا التنظيم والقضاء عليه في أهم معاقله الرئيسية قيفة ويكلا، بما يخدم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بوجوب القضاء على تلك التنظيمات الإرهابية باعتبارها تشكل تهديدا لأمن والسلم الدولي .

3- تنصل بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول المنظوية تحت التحالف الدولي للعدوان على اليمن من التزاماتها بمحاربة الإرهاب الدولي وفقا لقرارات مجلس الأمن الدولي - الصادرة بموجب الفصل السابع- سواء العامة منها أو الخاصة، ومنها القرارات المتعلقة باليمن، وتغليب الاعتبارات السياسية التي تكفل مصالحها، لا ما تقرره آليات نظام الأمن الجماعي التي تهدف إلى تحقيق المصالح المشتركة للدول - في انتهاك صريح وواضح لقرارات مجلس الأمن وقواعد قانون التنظيم الدولي والقانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني. وهو ما يعرضها للمساءلة القانونية، باعتبار أن تلك الأعمال تمثل تهديداً لحفظ الأمن والسلم الدوليين وخرقاً واضحاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه الخصوص ما ورد من نصوص تحت الفصل السابع منه.

4- تقاعس مجلس الأمن واللجان والفرق الدولية المبثقة عنه والتي أسندت لها مهمة مراقبة سلوك الدول، ومدى التزامها في عدم تمويل ودعم الإرهاب وتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بذلك.

ثانيا- التوصيات:

1- نطالب مجلس الأمن الدولي بالاضطلاع بدوره المناط به وفقاً لميثاق الأمم المتحدة المواد (1، 25، 39- 42) بتحمل مسؤوليته القانونية، حيال كل من المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة والكيان الصهيوني وما يرتبط بهما من دول مندرجة ضمن تحالف العدوان على اليمن، كون تلك الدول المنخرطة في هذا التحالف ثبت واقعا ومن خلال دعمها العسكري المباشر بدعم تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية والتنظيمات الأخرى المرتبطة به، من خلال تقديم الدعم لها، ومساندتها له بالغارات الجوية أثناء تطهير الجيش واللجان أبرز أوكاره الرئيسية في منطقة قيفة ويكلا في مديرية ولد الربيع بمحافظة البيضاء، وهو ما يعد خرقاً واضحاً لالتزاماتها الدولية، وانتهاكاً سافراً لقواعد القانون الدولي العام، وقواعد القانون الإنساني، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتصدي للأعمال الإرهابية العامة أو الخاصة باليمن بشأن تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، كونها تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين بموجب قرارات مجلس الأمن المشار إليها أعلاه .

2- أمام ما تكشف من الدعم المباشر من الدول المنضوية تحت مايسمى (تحالف دعم الشرعية) للتنظيمات الإرهابية في اليمن ممثلا بتنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وداعش وما يتربط بهما، يجب على كل الدول الداعمة للأمن والسلم الدوليين والحريصة على احترام تعهداتها الدولية بموجب ما يمليه ميثاق الأمم المتحدة، الطلب من لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة وداعش القيام بمسؤوليتها الواردة على وجه الخصوص في قرارته رقم (1267) لسنة 1999م ، و(1989)سنة 2011، و(2253) سنة 2015م، والقرار (2140) سنة 2014م، والذي يخول اللجنة إدراج أي كيانات أو أفراد أو مؤسسات يثبت ارتباطهم بالتنظيمات الإرهابية، وهو ما ثبت واقعاً بتورط كل من القيادات العليا العسكرية والمدنية في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والإمارات العربية المتحدة والكيان الصهيوني وما يرتبط بهما من دول مندرجة ضمن تحالف العدوان على اليمن ، كون تلك الدول المنخرطة في هذا التحالف ثبت واقعا ومن خلال دعمها العسكري المباشر بدعم تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية والتنظيمات الأخرى المرتبطة به ، من خلال مساندتها له بالغارات الجوية أثناء تطهير الجيش واللجان أبرز أوكاره الرئيسية في منطقة قيفة ويكلا بمحافظة البيضاء، وهو ما يعد خرقا واضحا لالتزاماتها الدولية، وانتهاكا سافراً لقواعد القانون الدولي العام والتنسيق مع الجهة المخولة في العاصمة اليمنية صنعاء حول أسماء القيادات الإرهابية التي فرت إلى مأرب والمناطق الخاضعة لتحالف العدوان بل وتحركت في كل المحافل الدولية لمنع

تطهير مأرب من التنظيمات الإرهابية والتي أصبحت ملاذا لها بعد تطهير قيفة ويكلا في محافظة البيضاء.

3- ينبغي على القضاء الوطني إحالة من تم القبض عليهم من قيادات تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية والتنظيمات الأخرى الإرهابية المرتبطة به، ومحاكمتهم محاكمة عادلة وعلنية، وإصدار الأحكام القضائية ضدهم وفقا للدستور والقانون وقرارات مجلس الأمن الخاصة بذلك.

4- ينبغي على اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين 1989/1267 باسم ''اللجنة المعنية بالجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)'' وتنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارات 2253/1989/1267''، وقائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة باسم ''قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة" العمل على التحري والتحقيق حول ارتباط القيادات العسكرية العليا ضمن القوات المدعومة من تحالف العدوان على اليمن، والتشكيلات المنخرطة بها مع تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية والتنظيمات الإرهابية الأخرى المرتبطة به.

5- نشيد بجهود الجيش واللجان الشعبية اليمنية الذين أثبتوا أنهم صمام أمان ورديفاً لتوجهات الدول الداعمة للسلام في المنطقة والعالم لحفظ الأمن والسلم الدوليين عملياً في مواجهة كل ما يخل بمقاصد الأمم المتحدة أبرزها حفظ الأمن والسلم الدوليين.

6- ينبغي على مكتب الأمم المتحدة في العاصمة اليمنية صنعاء، ومبعوثي الأمين العام إلى اليمن، إصدار موقف إيجابي تجاه الجهود والتضحيات التي قدمها الجيش واللجان الشعبية في تطهير أهم أوكار تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية، وندعوهم بالقيام بتحركات واقعية لتوثيق الانتهاكات والجرائم التي ارتكبها التنظيم بموجب ما خوله لها القرار(2253) بشأن مكافحة تنظيم القاعدة وداعش وبقية القرارات المرتبطة بشأن الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية.

7- وجوب تشكيل رابطة إقليمية للدول المتضررة من الإرهاب الدولي تضم متخصصين في القانون الدولي، والقضاة، والمحامين، لتوثيق كآفة الانتهاكات التي قامت بها التنظيمات الإرهابية (تنظيم القاعدة وداعش وما يرتبط بها من تنظيمات وتشكيلات) تكون من أبرز مهامها كشف تلك التنظيمات وقيادات الدول المرتبطة والممولة والداعمة لها، والتنسيق مع لجنة فرض الجزاءات الخاصة بتنظيم القاعدة وداعش، والقائمة المنشأة بذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن المشار إليهما في الفقرة (2) من هذه التوصيات.

المراجع:

1- أولريش بيك، مجتمع المخاطر العالمي "بحثاً عن الأمان المفقود"، ترجمة علاء عادل وهند إبراهيم وبسنت حسن، المركز القومي للترجمة، القاهرة،2006م.

2- دكتور إبراهيم أحمد إلياس، تسوية المنازعات الدولية، دار المحمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.

3- أحمد سيد أحمد، مجلس الأمن فشل مزمن وإصلاح ممكن، مركز الأهرام للترجمة والنشر والدراسات، ط1، 2010م

4- دكتور/حبيب عبد الله محمد الرميمة، الناشر: دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، ط2017،1م.

5- دكتور/ سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

6- دكتور/محمد حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة – أهداف الأمم المتحدة ومبادئها-الجزء الأول، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2011م.

7- ناصر محمد علي الطويل، العلاقة بين النظام السياسي والإخوان المسلمين في اليمن دراسة في المحددات الداخلية والخارجية، رسالة ماجستير، جامعة أسيوط،2008/3/30م.

8- موقع هيومن راتش وتش، بيان صحفي يتضمن تقرير بعنوان "من عرس إلى مأتم هجمة أمريكية بطائرة بدون طيار على حفل عرس في اليمن"20/فبراير/2014م، على الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2014/02/20/256525

9- مذكرات الرئيس القاضي عبد الرحمن بن يحيى الإرياني، الجزء الأول (1910-1962) الطبعة الأولى 2013.

10- موقع صحيفة الأندبندنت بالعربية، مقال بعنوان (من يحرك "القاعدة" في اليمن؟) توفيق الشنواح، تاريخ النشر 11 سبتمبر 2022 على الرابط: https://www.independentarabia.com/node/370236/

11- موقع وكالة أسوشيتد برس، راجع أصل التقرير باللغة الإنجليزية، تاريخ النشر 7/أغسطس/2018م، بعنوان تحقيق AP"":حلفاء الولايات المتحدة وتنظيم القاعدة يقاتلون متمردي اليمن.على الرابط: https://apnews.com/article/saudi-arabia-united-states-ap-top-news-middle-east-international-news- f38788a561d74ca78c77cb43612d50da، ترجمة التقرير موقع (عربي 21) على الرابط : https://arabi21.com/story/1114550/AP-

12- نظر موقع CNN بالعربي تقرير بعنوان: مسؤول يمني لـCNN: القاعدة بشبه الجزيرة العربية اجتاحت مطار الريان جنوب شرق اليمن، تاريخ النشر 16/ابريل/2015م، على الرابط:

https://arabic.cnn.com/middleeast/2015/04/16/urgent-aqap-takes-over-airport-southeastern-yemen

13- موقع 24FRANCE بعنوان (عرض عسكري مصغر للاحتفال بالوحدة وإلقاء القبض على انتحاريين اثنين) نشر بتاريخ نشرت في: 2012/05/22م. على الرابط : https://www.france24.com/ar/20120522

14- موقع وكالة تسنيم الدولية للأنباء، الاخبار الدولية، بتاريخ 4/ 2016/4 على الرابط: https://www.tasnimnews.com/ar/news/2016/04/04/1039402

15- موقع صحيفة رأي اليوم اللندنية، بعنوان" جمال بنعمر: اليمنيون كانوا قريبين من التوصل لاتفاق قبل بدء غارات التحالف" نيويورك/محمد طارق/الأناضول، بتاريخ 27/ابريل/2015م على الرابط : ... https://www.raialyoum.com/

16- موقع صحيفة الشرق الأوسط، بعنوان "محمد بن سلمان: ماضون لمنع «حزب الله» آخر في اليمن"
تاريخ النشر 27 أكتوبر 2017 مـ على الرابط: https://aawsat.com/home/article/1064691/

17- موقع فرانس 24 على يوتيوب" بن سلمان: نشر الوهابية كان بطلب من الحلفاء لمواجهة السوفييت" 2018/03/27م، على الرابط :
https://www.youtube.com/watch?app=desktop&v=Lan4bPbQFDs&embeds_referring_euri=https%3A%2F%2Fthenewkhalij.news%2F&feature=emb_imp_woyt

18- موقع الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم 1267 لسنة 1999م، بشأن الحالة في أفغانستان، على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/S/RES/1267(1999)

19- موقع الأمم المتحدة- مجلس الأمن، القرار(2001/1368) حول تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببهما الأعمال الإرهابية.على الرابط https://undocs.org/ar/S/RES/1368(2001)

20- موقع الأمم المتحدة- قرارات مجلس الأمن، القرار2011/2014م،على الرابط التالي : https://undocs.org/ar/S/RES/2014(2011)

21- موقع الأمم المتحدة- قرارات مجلس الأمن، نص القرار2011/2014م،على الرابط التالي : https://undocs.org/ar/S/RES/2014(2011)

22- موقع الأمم المتحدة- قرارات مجلس الأمن، القرار رقم 2012/2051م، على الرابط التالي : https://undocs.org/ar/S/RES/2051(2012)

23- موقع الأمم المتحدة، القرار رقم 2014/2133م، على الرابط التالي https://undocs.org/ar/S/RES/2133(2014)

24- موقع الأمم المتحدة، نص القرار 2014/2140م، على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/S/RES/2140(2014)

25- موقع الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن (2253) سنة 2015م، حول تمويل التنظيمات الإرهابية وتهديدها للسلم والأمن الدوليين على الرابط (https://undocs.org/ar/S/RES/2253(2015

26- موقع الأمم المتحدة ـ قرارات مجلس الأمن القرار(2201) سنة 2015م : على الرابط التالي : https://undocs.org/ar/S/RES/2201(2015)

27- موقع الأمم المتحدة، نص القرار على القرار 2018/2451م على الرابط التالي: https://undocs.org/ar/S/RES/2216(2015)

28- موقع الأمم المتحدة نص القرار 2018/2451م على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N18/461/13/PDF/N1846113.pdf?OpenElement

29- موقع الأمم المتحدة نص القرار 2020/1125م على الرابط التالي :
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N20/050/99/PDF/N2005099.pdf?OpenElement

30- موقع الأمم المتحدة نص القرار 2022/2624م على الرابط التالي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N22/271/71/PDF/N2227171.pdf?OpenElement

31- موقع الأمم المتحدة، تقرير فريق الخبراء المعني باليمن الصادر بتاريخ 28/يناير/2022م، على الرابط التالي: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N21/415/60/PDF/N2141560.pdf?OpenElement

32- (تقرير"المقاتلون الإرهابيون الأجانب دليل لمعاهد التدريب القضائي في بلدان الشرق الاوسط وشمال أفريقيا، 2021) موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، فيينا، الاصدار الأول، 2021على الرابط التالي: https://www.unodc.org/pdf/terrorism/FTFs_manaul_final_version_09.04.2021_AR.pdf

33- موقع BBC NEWS عربي، الفلم الوثائقي الميداني التي أعدته الصحفية صفاء الأحمد بعنوان خفايا الحرب الأمريكية ضد القاعدة في اليمن، تاريخ النشر 2019/01/22، على الرابط التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=2GhozGdgqxM
34- موقع أنصار الله تقرير بعنوان " إسقاطُ أكبر معقل للتكفيريين في الجزيرة العربية: أمريكا تُهزم" تاريخ 22/أغسطس/2020م، على الرابط التالي: https://www.ansarollah.com/archives/366588،
موقع قناة الجريرة، تقرير بعنوان" يحيى سريع: العثور على أسلحة أرسلتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إلى جبهات القتال في اليمن" بتاريخ 2020/07/07م،على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=e4LCWTuq-ZQ
35- موقع صحيفة 26سبتمبر، تقرير بعنوان"أمريكا تعيد تحريك العناصر الإرهابية في المحافظات المحتلة"، تاريخ النشر 12 /أيلول/2022م، على الرابط التالي: https://26september.org/index.php/local/43215-2022-09-12-06-55-26
36- موقع الإعلام الحربي، تقرير بعنوان " البيضاء – المشاهد الكاملة لعملية تطهير قيفة من التنظيمات التكفيرية، موقع الاعلام الحربي، تاريخ النشر/ https://www.mmy.ye/30239 2020/8/21م
37- موقع صحافتك، تقرير صادر بتاريخ 20/سبتمبر/2022م. بعنوان (سقوط طائرة حربية فوق أحد الأحياء السكنية وسط العاصمة صنعاء وقناة المسيرة تكشف التفاصيل وعدد الضحايا + (فيديو)على الرابط: https://sahafatak.net/show3529128.html
38- موقع قناة المسيرة الأخباري/تقارير/ تقرير بعنوان "هزيمة القاعدة وداعش في البيضاء.. تحالف العدوان يخسر أهم أوراقه"نشر بتاريخ 2020/8/22م، على الرابط التالي : https://www.masirahtv.net/post/165466/